

السيدة عائشة رضي الله عنها

و موقعة الجمل (36 هـ)

تحقيق للموقف واستنباط للأحكام

من خلال مؤلفات علماء الغرب الإسلامي

د. منعم السنون

الباحث في سطور

منعم سنون dr_monaim2006@hotmail.com

- من مواليد 1978م بفاس.
- باحث في سلك الدكتوراه جامعة القرويين -كلية الشريعة بفاس- في موضوع: قواعد التفسير عند الإمام الطبري (ت310هـ) من خلال تفسيره: جامع البيان.
- موظف بالمجلس العلمي المحلي لإقليم مولاي يعقوب فاس.

من أعماله العلمية:

- موقف الفخر الرازي من قطعية الدلالة اللفظية.

مُقَدِّمَة

من محاور هذه الندوة العلمية المباركة، تناول قضية من القضايا التاريخية الخاصة بالأمة الإسلامية، ومتعلقها ما حدث من فتن وخلافات تخص الصحب الكرام رضي الله عنهم، هذه الخلافات كثير منها مالم يكن عن تبييت النية والقصد بإحداثها، والسعي وراءها، ولا إذكاء نارها، وإنما حدوثها جاء لظروف وحيثيات، والقصد من تناولها بالجملة هو تقرير عدالة الصحابة وإبراز مكانتهم وفضلهم، وتحقيق مواقفهم مما شابها من روايات وأكاذيب في الأحداث العصيبة، التي ألمت بمجموعهم فضلا عمن شارك في تلك الفتن.

فهم الصحب الكرام رضي الله عنهم الذين عاشوا الأحداث والوقائع مع النبي ﷺ ردحا من الزمن غير يسير، وشاهدوا التنزيل، ونقلوا الشريعة المحمدية، بفضل ما تحقق لهم من فضل الصحبة، والعلم والورع والتقى، وببراعة ما أتوه من حصافة فكر، وجودة فقريحة، ونقاء سريرة، وتمكن من اللسان والسليقة العربية التي بها جاء الشرع، ومعرفة بالأحكام وطرق الاستنباط، وأدركوا المقاصد والغايات، واستوعبوا الأقضيات والمستجدات.

فالطعن فيهم طعن في الدين، ومقت أحدهم ليس من الدين ولا الملة، وكلهم فيما حدث مجتهدون منهم المصيب ومنهم من المخطئ، وأخطاؤهم مغمورة في بحور حسناتهم بإذن الله، وليس معنى ذلك ادعاء العصمة لأحدهم، فالعصمة في إجماعهم، والطعن فيهم جملة كفر لمخالفة ذلك للتنزيل، وفي أحدهم بغير حجة وعن تحامل فسق، والإمساك عما وقع بينهم عين الحق والصواب.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لهم بالجملة، فإن خصوصية السيدة عائشة لا تخفى ويكفيها فخرا أنها زوجة النبي ﷺ ورفيقته في الدنيا والآخرة، وبنت خليفته الأول وصاحبه في الغار، ومعدن العلم والفضل والتقى والورع، وفضائلها أكثر من أن تحصى، وإبراز مواقفها لاسيما تلكم المتعلقة بالفتنة الكبرى وموقعة الجمل بوجه

أخص، من شأنها كشف أثرها الدعوي وسعيها الإصلاحي، من خلال ما جادت به مصنفات علماء الغرب الإسلامي خاصة، وهي علاوة عن كل ما تقدم أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها.

فإذا كان للأم (منزلة عظيمة وكريمة تقرها وتعترف بها الديانات السماوية والأعراف الاجتماعية، وتحفظ لها مكانتها وسمو منزلتها، لما تتصف به الأم من حنان وعطف وصبر ومعاناة في الحمل والولادة والرضاعة والتربية والسهر المرير من أجل راحة مولودها.. فهذه أم لها عليك حمل وولادة ورضاعة مختلفة عن الأولى. فبرُّكَ إياها يدخلك الجنة، وعقوقك إياها يدخلك النار، وجحودك لفضلها تكذيب لكلام الله وردّا لشرعه، هذه الأم حملت إليك الإيمان وروت لك الحديث، وأرضعتك العلم إذ أنار الإيمان بالله شغاف قلبك. هذه الأم هي حبيبة الحبيب الصديقة بنت الصديق الطاهرة العفيفة المبرأة من فوق السموات السبع، يتلى كلام الله فيها إلى يوم القيامة)[1].

ومن مظاهر البرّ والاعتراف بالفضل وإبراز المكانة اللائقة بالسيدة الكريمة، تحقيق مواقفها وكشف حقيقة الأحداث التي كانت لها فيها مشاركة متميزة، بقصد الدفاع، وجلاء الغبار عما صدر، وكشف اللثام عما حدث، ولهذه الأغراض يأتي موضوع المشاركة في هذه الندوة العلمية المباركة، الموسوم بـ: (السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وموقعة الجمل تحقيق للموقف واستنباط للأحكام من خلال مؤلفات علماء الغرب الإسلامي)، وهو يصب في مضمون أهدافها جملة، وبالتفصيل في هدفين اثنين:

الأول: تحقيق موقف السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الفتنة من خلال مؤلفات علماء الغرب الإسلامي.

الثاني: إبراز جهود علماء الغرب الإسلامي في الذب عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومن خلالهما معا سيكون تحرير موضوع المشاركة الموزع على فصلين اثنين بعد المقدمة، وكلاهما يبرز جهد علماء الغرب الإسلامي في التحقيق والتدقيق والتحليل؛ بما يعرب عن حصافة فكر وجودة قريحة ونفاسة بحث في استنباط الأحكام بأدلتها.

(1) حبيبة الحبيب أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. صالح العطا: 8.

فالفصل الأول: موسوم بـ: تحقيق موقف السيدة عائشة رضي الله عنها في موقعة الجمل من خلال مؤلفات علماء الغرب الإسلامي، وهو موزع على خمسة مباحث أساس، والثاني: موسوم بـ: استثمار الأحداث في استنباط الأحكام عند علماء الغرب الإسلامي، وهو موزع على خمسة أيضا، مختوما بجملة من النتائج والخلاصات والتوصيات عساها تحقق الغرض المنشود، فماذا عن الفصل الأول بمتعلقاته؟.

الفصل الأول: تحقيق موقف السيدة عائشة في موقعة الجمل (36هـ) من خلال مؤلفات علماء الغرب الإسلامي.

نتناول في الفصل الأول تحقيق موقف السيدة عائشة رضي الله عنها في موقعة الجمل (36هـ) من خلال مؤلفات علماء الغرب الإسلامي خاصة، وذلك بالحديث عن الأسباب التي دعت إلى وقوعها، وكشف حقيقة موقفها من مقتل عثمان رضي الله عنه وبيعة علي رضي الله عنه وخروجها إلى البصرة، والاقتتال بين الجيشين، والتزاما بموضوع الندوة سيكون التركيز أكثر على مؤلفات علماء الغرب الإسلامي، التي حفلت بمعالم التحقيق والتدقيق، ولبيان هذه العناصر ثم توزيع الفصل على خمسة مباحث أساس، فماذا عن الأول؟.

المبحث الأول: أسباب حدوث موقعة الجمل (36هـ).

سُميت موقعة الجمل؛ لسقوط الجمل الذي كانت تركبه السيدة عائشة في المعركة التي حدثت بين الجيش، فالسيدة عائشة خرجت في جيش طلحة والزبير رضي الله عنهم لقتال قتلة عثمان رضي الله عنه والأخذ بثأره، بعدما نهض الناس إليها لأجل الصلح وأخذ الحق، وقد كان لخروجهم أسباب عديدة تترابط فيما بينها، منها ما يتعلق بأسباب مقتل عثمان رضي الله عنه، ومنها ما يتعلق بأحد نتائج تلكم الفتنة المتمثلة في موقعة الجمل، ورغبة في الاختصار أذكر ما يخصها من أسباب مباشرة وغير مباشرة، فمن الأولى:

أولا: ظن جيش طلحة والزبير، أنهم قصروا جميعا في حماية أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وهم لم يقصروا لأنهم ما ظنوا أن الأمر قد يصل إلى حد قتله واغتياله بالطريقة البشعة، إنما ظنوا خروج الأعراب كان لمآخذ أخذوها على الخليفة الراشد

عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، والأمر سينتهي بمجرد إيضاح شبهاتهم وتوضيح ما أشكل عليهم مما وصلهم من أخبار وأقوال كاذبة وكتب ورسل عنه زائفة.

ثانيا: ظنهم تأخر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأخذ بثأر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد انعقاد البيعة له، فكانوا يرون التعجيل بالقصاص كي لا يهرب القتلة ويتحصنوا بقبائلهم، ويتجرؤوا على الغدر والقتل والتهجم، والإفلات من العقاب والقصاص بفعل شوكتهم والاحتماء بقبائلهم وعشائرهم.

ثالثا: قلة وجود الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المدينة، فمنهم من كان في الغزو، وبعضهم في الحج، وبعضهم استقر خارج المدينة بعد اتساع رقعة البلاد الإسلامية للتبليغ، أضف إلى ذلك إصرار عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إيفاد الجيوش للثغور، والمضي في الفتوحات التي بلغت أوجها في عهده، ومعارضته الدفاع عنه حتى لا تسوء الأمور وتتعقد أكثر مما هي عليه، ووفاء بعهده للنبي ﷺ بالصبر على البلاء والمحنة.

رابعا: محبتهم لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي كان رسول الله ﷺ يثني عليه كثيرا ويقدمه في المجالس وشؤون الأمة، فشدة العاطفة بلغت مبلغها، فتركت حزنا عميقا في نفوسهم لما وصل إليهم خبر مقتله بالطريقة البشعة التي حدثت، والتشنيع عليه كذبا وزورا لتأليب العامة عليه من البلاد.

خامسا: سعي البغاة من قتلة عثمان في إذكاء نار الفتنة، وإشعال فتيل الحرب بعدما استقر الأمر بين الجيشين: جيش عليّ، وجيش طلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليلتها على الصلح والاتفاق، وعدم إنصاتهم للقادة وكبار الصحابة بالكف عن القتال، بعدما أوقدوا نارها وأشعلوا فتيلها.

هذا عن الأسباب المباشرة، وهناك سبب غير مباشر في حدوث موقعة الجمل، وهو عام بالفتن كلها التي حدثت في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من مقتل عمر بن

---

(1) تنظر المظان التالية التي تناولت قصة مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببيان أسبابها، ومظاهرها، المآخذ التي أخذوها عليه ونقموا عليها بسببها: تاريخ الرسل والملوك: 4/ 347، العواصم والقواصم لابن العربي: 55، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 5/ 51، الكامل في التاريخ: 3/ 47، سير أعلام النبلاء للذهبي: 505، البداية والنهاية لابن كثير: 10/ 270، تاريخ ابن خلدون: 2/ 590.

الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وما تلاها من أحداث، ومتعلق هذا السبب، صدق نبوءة النبي ﷺ في الفتن التي ستحدث بين الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فجملتها تندرج في كونها قدرا إلهيا وسنة أزلية حادثة لا محالة، لارتباطها بالصراع المستمر بين الحق والباطل، الخير والشر.

فعن حذيفة بن اليمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «بينما نحن جلوس عند عمر إذ قال: أيّكم يحفظ قول النبي ﷺ في الفتنة؟ قال: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: ليس عن هذا أسألك ولكن التي تموج كموج البحر قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مُغلقا قال عمر: أيُكسر الباب أم يفتح؟ قال: بل يُكسر قال عمر: إذا لا يغلق أبدا قلت: أجل، قلنا لحذيفة: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم كما يعلم أن دون غد ليلة وذلك أني حدثته حديثا ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأله من الباب فأمرنا مسروقا فسأله فقال: من الباب؟ قال: عمر»[1].

المبحث الثاني: تأصيل موقعة الجمل (36هـ).

بعدما تكاثرت الروايات الزائفة، وتناثرت الأخبار الكاذبة على خليفة رسول الله ﷺ عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، من ظلم لبعض الصحابة، وتقريب أهل بيته منه، وإجزال العطايا لهم، وتكليفهم بمناصب، وحرق المصاحف[2].. عزموا الخروج عليه وإرغامه عن التنازل عن الخلافة، أو عزله[3]، وكان ذلك بإيعاز من رجل اسمه عبدالله بن سبأ اليهودي صاحب المؤامرة[4]، الذي أسلم وأبطن العداوة، فصار يمشي بين الناس بالغيبة والكذب وإثارة الفتن وتأليب القبائل العربية[5]، فخرج الأعراب من

(1) البخاري كتاب الفتن-باب: الفتنة تموج كموج البحر- رقم: 7096، مسلم كتاب الفتن-باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر- رقم: 144.

(2) تنظر المآخذ وردود ابن العربي عليها بدقة في: العواصم من القواصم: 60، المعلم بفوائد مسلم: 3/ 242-243، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: 1/ 39-40، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين لمحمد أمحزون: 238، حقبة من التاريخ لعثمان الخميس: 108.

(3) تاريخ ابن خلدون: 2/ 590.

(4) تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين: 213.

(5) تاريخ الرسل والملوك: 4/ 339، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 5/ 50.

أهل البصرة، وأهل الكوفة، وأهل مصر، قاصدين مدينة رسول الله ﷺ في السنة الخامسة والثلاثين من الهجرة، وهم يظهرون أنهم يريدون الحج، حتى إذا كانوا على مقربة من المدينة، تقدم أناس من أهل البصرة فنزلوا ذا خُشُب، وأناس من أهل الكوفة فنزلوا الأعوص، وأهل مصر تركوا عامتهم بذي المروة، والصحابة منعوهم بداية من الدخول، وذهب رؤساؤهم إلى الزبير وطلحة وعلي يحدثونهم، فنهروهم وقالوا: (لقد علم الصالحون أن جيش ذي المروة وذي خشب والأعوص ملعونون على لسان محمد ﷺ، فارجعوا لا صحبكم الله)[1]، وقد اختلف في عددهم الإجمالي، فقيل إنهم ألفان من أهل البصرة، وألفان من أهل الكوفة، وألفان من أهل مصر، وقيل إن الكل ألفان، المهم عددهم الإجمالي لا يقل عن الألفين، ولا يزيد عن ستة آلاف، وكان أولائك القوم من فرسان قبائلهم[2].

فتكلم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الصحابة في الأمر، وبعث بالرسل لاستخبار ما يقوله الناس في الأمصار، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صابر على البلاء والمحنة، ودائم التذكير بفضله وشهادة رسول الله ﷺ له، وفي مناظرته لهم بدّد كل حججهم، وبعد مشاورات اتفق الصحابة معهم الرجوع إلى بلدانهم وتنفيذ مطالبهم، إلا أن بعضهم لم يرضه ذلك، فدبروا كذبة تلقيهم كتاب من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى واليه على مصر يريد قتل محمد بن أبي بكر ومن معه، وعليه خاتمه فلما أنكر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الكتاب نسبوه لمروان بن الحكم[3]، فرجعوا إلى المدينة بعدما خرجوا منها، حتى تفاجأ الصحابة بهم يحاصرون المدينة، وبيت عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4].

وامتد الحصار من أواخر ذي القعدة إلى الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث دام أربعين يوما[5]، وقد طلب إليه معاوية الخروج معه إلى الشام

---

(1) تاريخ الرسل والملوك: 4/ 345، العواصم من القواصم: 114، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 5/ 51.

(2) الكامل في التاريخ: 3/ 50.

(3) ينظر دفاع ابن العربي عن مروان وتوثيقه لها بالعواصم من القواصم: 89.

(4) الكامل في التاريخ: 3/ 47، البداية والنهاية: 10/ 277، تاريخ ابن خلدون: 2/ 593، تحقيق مواقف الصحابة: 251.

(5) تاريخ الرسل والملوك: 4/ 345، الكامل في التاريخ: 3/ 48، تاريخ ابن خلدون: 2/ 594.

والنجاة بنفسه، فرفض لأنه لا يبتغي بديلا عن جوار النبي ﷺ بالمدينة، فذاق بهم الصحابة في المدينة ذرعا، فقد منعوا عن الصحابة وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الماء ومنعه من الخروج إلى الصلاة، ووصل آذاهم إلى صحابة رسول الله ﷺ وأمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ [(1)]، ولما سمع البغاة بأن معاوية يجهز جيشا سيرسله للدفاع عن ابن عمه، وكذا نفر كثير من الصحابة قادمين من الأمصار للنصرة والدفاع عنه[(2)]، عزم البغاة على إكمال المخطط والمضي في تحقيقه قبل أن تقوم الدائرة عليهم بعدما تأكد للجميع كذبهم وزورهم، فقاموا باقتحام البيت، وتنفيذ مهمة الاغتيال، وقد تصدى عدد من الصحابة لهم وحصل اقتتال بينهم، إلا أن كثرتهم حالت دون ردعهم لاسيما بعدما تسوروا بيتا ومنه إلى بيت عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقتلوه[(3)]، وقد كانوا يريدون حز رأسه حتى صاح من في البيت هلعا، وقطعت أصابع يد نائلة بنت الفرافصة زوج عثمان بعدما اعترضت ضربة من السيف[(4)]، فنهبوا ما فيه وخرجوا.

قال ابن عبدالبر (ت-463هـ): (روى سعيد المَقبُري، عن أبي هريرة، قال: إني لمحصور مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدار. قال: فرُمي رجل منّا، فقلت: يا أمير المؤمنين، الآن طاب الضراب، قتلوا منا رجلا، قال: عزمت عليك يا أبا هريرة إلاّ رميت سيفك، فإنما تُرادُ نفسي، وسأقي المؤمنين بنفسي. قال أبو هريرة: فرميت سيفي لا أدري أين هو حتى الساعة. وكان معه في الدار من يريد الدفع عنه: عبدالله ابن عمر، وعبدالله بن سلام، وعبدالله بن الزبير، والحسن بن علي، وأبو هريرة، ومحمد بن حاطب، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم في طائفة من الناس، منهم المغيرة بن الأخنس..)[(5)].

---

(1) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 5/ 54، الكامل في التاريخ: 3/ 65.

(2) كتاب الردة والفتوح وكتاب الجمل ومسير عائشة: 208، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة: 345.

(3) تنظر الآثار في مصنف: ابن أبي شيبة كتاب المغازي- باب ما جاء في خلافة عثمان وقتله- رقم: 38080 وغيرها.

(4) تاريخ الرسل والملوك: 4/ 345، الفصل في الملل والنحل: 4/ 235، سير أعلام النبلاء: 407، البداية والنهاية: 10/ 277، تاريخ ابن خلدون: 2/ 593.

(5) الاستيعاب: ترجمة عثمان: 1046-1047، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء:2/ 435.

يقول ابن العربي (ت-543هـ): (ولما صحت إمامته، قتل مظلوما، ليقضي الله أمرا كان مفعولا، ما نصب حربا، ولا جيّش عسكرا،[1] ولا سعى إلى فتنة ولا دعا إلى بيعة، ولا حاربه ولا نازعه من هو من أضرابه، ولا أشكاله، ولا كان يرجوها لنفسه ولا خلاف أنه ليس لأحد أن يفعل ذلك في غير عثمان، فكيف بعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)[2].

وهو ما أخبر به الصادق المصدوق، فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ دخل حائطا وأمرني بحفظ باب الحائط فجاء رجل يستأذن فقال: «ائذن له وبشّروه بالجنّة» فإذا أبو بكر ثم جاء آخر يستأذن فقال: «ائذن له وبشّره بالجنّة» فإذا عمر ثم جاء آخر يستأذن فسكت هنيهة ثم قال: «ائذن له وبشّره بالجنّة على بلوى ستصيبهُ». فإذا عثمان بن عفان[3].

وعن مرة بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يذكر الفتن فقربها فمرّ رجل مقنع في ثوب فقال ﷺ: هذا يومئذ على الهدى، يقول مرة بن كعب، فقمت إليه فإذا هو عثمان»[4].

وعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا عثمان لعل الله يُقمصك قميصا، فإن أرادوك على خلعه حتى يخلعوه»، وفي

---

(1) في: الاستيعاب آثار تبيّن أن عثمان صبر على آذاهم تنفيذا لوصية للرسول ﷺ: ترجمة: 1778: 1043، سير الأعلام: 404.

(2) العواصم من القواصم: 56، وقد حدث لابن العربي حادث أورده في العواصم، جعله يخرج من داره على السطوح هاربا، مانعا من حوله ألا يدافعوا عنه خشية إراقة الدماء، فقال: مستشهدا بصنيع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:..وكان الذي حملني على ذلك ثلاثة أمور: أحدها: وصاية النبي ﷺ المتقدمة، والثاني: الاقتداء بعثمان، والثالث: سوء الأحدوثة التي فرّ منها رسول الله ﷺ المؤيّد بالوحي...

(3) البخاري: كتاب مناقب الصحابة- باب: مناقب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-رقم: 3695، مسلم: كتاب فضائل الصحابة- باب: من فضائل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-رقم: 2403، الترمذي: كتاب المناقب- باب: مناقب عثمان-رقم: 3730، فضائل الصحابة للنسائي: 69.

(4) الترمذي كتاب المناقب- باب: مناقب عثمان- رقم: 3724، ابن ماجه كتاب السنة- باب: فضل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رقم: 111، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، رقم: 507، المستدرك على الصحيحين للحاكم: 3/ 117، رقم: 4616.

رواية: حتى تلقاني[1]، وفي رواية زيادة: «فإن خلعته لم ترح رائحة الجنة»[2]. فقلت لها: يا أم المؤمنين، فأين كان هذا عنك؟ قالت: نسيتهُ والله فما ذكرته. قال: فأخبرته معاوية ابن أبي سفيان فلم يرضى بالذي أخبرته حتى كتب إلى أم المؤمنين أن اكتبي إليّ به، فكتبت إليه به كتابا»[3].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا قالت: (قال رسول الله ﷺ: «ادعوا إلى بعض أصحابي» قلت: أبو بكر؟ قال: «لا» قلت عمر؟ قال«لا» قلت: ابن عمك عليّ؟ قال: «لا» قلت: عثمان؟ قال: «نعم». فلما جاء قال: «تنحى» وجعل يسارُّه ولون عثمان يتغيّر فلما كان يوم الدار وحّصر فيها قلنا: يا أمير المؤمنين ألا نقاتل؟ قال: لا.. إن رسول الله ﷺ عهد إليّ عهدا وإني صابر نفسي عليه)[4].

فكنا نرى أن رسول الله ﷺ عهد إليه فيما يكون من أمره، وفي الباب أحادث كثيرة[5]، فمقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أنبأ به النبي ﷺ، فالحدث من علامات النبوة، المتضمنة أحداثا ستقع في الزمان[6].

قال أبو العباس القرطبي (ت-656هـ) في فصل الاستدلال على نبوة محمد ﷺ بالآيات الخارقة للعادات والتنبؤ بما هو قادم، فقد أخبر ﷺ: عن مقتل عثمان وهو يقرأ المصحف[7]، وأنه سيقطر دمه على قوله ﷻ: ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ

(1) مسند أحمد -مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، رقم: 25073، وفي رواية حتى تخلعه في: المسند أيضا برقم: 25677.

(2) الترمذي:كتاب المناقب-باب: مناقب عثمان-رقم: 3725، ابن ماجه:كتاب السنة- باب: فضل عثمان- رقم: 112، مسند أحمد-مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: 24970.

(3) مسند أحمد -مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، رقم: 25073.

(4) مسند أحمد-عائشة-رقم: 24757، وفي: ابن ماجة من غير ذكر علي ابن عمك، كتاب السنة- باب: فضل عثمان: 113.

(5) مصنف أبي شيبة كتاب المغازي- ما جاء في خلافة عثمان وقتله- رقم: 38075، وتنظر باقي الآثار في الباب.

(6) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس: 376.

(7) المستدرك على الصحيحين: 3/ 117، رقم: 4618، تاريخ الرسل والملوك: 4/ 386، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 5/ 55، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء: 2/ 433.

الْعَلِيمُ ﴾[1]. وقوله ﷺ له: «عسى الله أن يُلبسك قميصا، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه». يريد بذلك: ما ولاّه من الخلافة، وما أرادوا من خلعه[2].

قال ابن العربي (ت-543هـ): (وأمر عثمان كلُّه سُنّةٌ ماضية، وسيرةٌ راضية، فإنه تحقق أنه مقتول بخبر الصادق له بذلك، وأنه بشره بالجنة على بلوى تصيبه، وأنه شهيد.. فالذي يُنخل من ذلك أن عثمان مظلوم، محجوج بغير حجة. وأن أصحابه بُرآء من دمه بأجمعهم، لأنهم أتوا إرادته وسلّموا له رأيه في سلام نفسه)[3].

وقال الكلاعي (ت- 634هـ): (وقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظلما وتعديا، بمقدمات فتن نشأت على عهده، قد كان رسول الله ﷺ أنذر بها، وأخبر أن الحق مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها.. وضايق الناس عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتبسطوا عليه، وآذوه، وهو صابر على عهد رسول الله ﷺ راض بقضاء الله فيه، آمر بكف الأسلحة والأيدي، كل من انبعث لنصره، واق للمؤمنين بنفسه)[4].

قال أبو العباس الناصري السلاوي (ت-1315هـ) مبينا سبب تجرؤ الأعراب: (وفي سنة ثلاث وثلاثين تكلم من أهل الكوفة في عثمان بأنه ولى جماعة من أهل بيته لا يصلحون للولاية.[5] ونقموا عليه أمورا أخر لا حاجة بنا إلى ذكرها، مع أنه كان فيها مجتهدا.

وذلك أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان فيه مزيد حياء ورأفة وبرور بأقاربه[6]. وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موهوب الجانب عند الخاصة والعامة، له عين كالئة على الرعية، بصيرا بما

---

(1) البقرة جزء من الآية: 136.

(2) إثبات نبوة محمد ﷺ: 173، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء: 2/ 433، شرح النووي على مسلم: 8/ 143، إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض: 7/ 409، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس: 6/ 264.

(3) العواصم من القواصم: 139-140.

(4) الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء: 2/ 431-432.

(5) تنظر أقوال المؤرخين في ولاة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد فصل ابن العربي القول: العواصم والقواصم: 60، حقبة من التاريخ: 105.

(6) قال عثمان لهم: أتدرون ما جرأكم علي، ما جرأكم إلا حلمي وقال: تنقمون علي أشياء لو فعلها عمر ما كنتم تنقمون عنه.

يأتون ويذرون محدثا في ذلك كما أخبر عنه، وكان من الحزم والضبط على ما وصفته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذ قالت: «رحم الله عمر، كان أحوذيا نسيج وحده، قد أعد للأمور أقرانها». فكان عثمان ألين جانبا من عمر، فتوسع الناس في زمانه في أمور الدنيا أكثر مما كانوا عليه في زمان عمر، واستعملوا النفيس من الملبس والمسكن والمطعم، واقتنوا الضياع والأثاث[1].. فاستحالت الأحوال في زمان عثمان كما ترى. ولما رأى ذلك بعض الناس ممن لم يكن له رسوخ في الفقه والدين، ولا هو من أهل السابقة من فضلاء الصحابة والمسلمين، صاروا ينقمون على عثمان بأنه أهمل أمر الرعية، وخالف سيرة العمرين مع ما انضاف إلى ذلك من تولية أقاربه؛ وحاشاه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن الرجل كان مجتهدا -وهو أهل للاجتهاد-..)[2].

وبعد الذي حدث، بقي البغاة في المدينة خمسة أيام وأميرها الغافقي بن حرب[3]، فهرع الناس بمن فيهم البغاة لمبايعة عليّ بعدما رفض كل من طلحة والزبير، وهددوا بقتل الكبار إن لم يقبل عليّ بالبيعة، فبايع جلّ الناس عليّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمكانته في الإسلام سابقته وفضله، ومنزلته من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يقول ابن العربي (ت-543هـ): (فلما قضى الله من أمره ما قضى، ومضى في قدره ما مضى، عُلّم أن الحق لا يترك الناس سدى، أن الخلق بعد مفتقرون إلى خليفة مفروض عليهم النظر فيه، ولم يكن بعد الثلاثة كالرابع قدرًا وعلماً وتقىً وديناً. فانعقدت له البيعة، ولولا الإسراع بعقد البيعة لعلي لجرى على ما بها من الأوباش ما لا يُرقّعُ خَرقُه، ولكن عزم عليه المهاجرون والأنصار، ورأى ذلك فرضا عليه، فانقاد إليه وعقد له البيعة، (طلحة)[4].

---

(1) لكثرة الفتوحات وتوسع البلاد والسماح للصحابة الاستقرار في مختلف البلدان خلافا لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي نهاهم خوفا من فتنهم.

(2) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: 1/ 39-40.

(3) كتاب الردة والفتوح: 239، تاريخ الرسل: 4/ 427، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 5/ 63، الكامل في التاريخ: 3/ 71، تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير: 100، البداية والنهاية: 7/ 273، تاريخ ابن خلدون: 2/ 602.

(4) العواصم من القواصم: 142-147.

قال ابن خلدون (ت-808هـ): (لما قتل عثمان اجتمع طلحة والزبير والمهاجرون والأنصار وأتوا عليّا يبايعونه، فأبى وقال: أكون لكم وزيرا لكم خير من أكون أميرا ومن اخترتم رضيته، فألّحو عليه وقالوا: لا نعلم أحق منك، ولا نختار غيرك حتى غلبوه في ذلك، فخرج إلى المسجد وبايعوه، وأول من بايعه طلحة والزبير بعد أن خيّرهما، ويقال إنهما ادّعيا الإكراه بعد ذلك بأربعة أشهر وخرجا إلى مكة، ثم بايعه الناس.. وبايعت الأنصار وتأخر منهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك ومسلمة بن مخلد وأبو سعيد الخدري ومحمد بن مسلمة والنعمان بن بشير..)[1].

وطلحة والزبير كانا في المدينة وعاشا تلك الأحداث، وتابعا عن قرب مجرياتها، وكانا ممن طلب من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدفاع عنه وقتال الأعراب، وبعدما تمت البيعة لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لاحظا تأخره في القصاص، فاستأذناه في الخروج إلى مكة رغبة في الحج[2]، وهذا يكشف جوهر الخلاف بين طلحة والزبير وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فليست الخلافة السبب، بل الثلاثة عايشوا الأحداث الأليمة التي تركت وقعها عليهم.

قال ابن خلدون (ت-808هـ): (إنما طلب طلحة والزبير ورؤوس من أصحاب رسول الله ﷺ من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين بعد البيعة الإمارة على الكوفة والبصرة ليأتوه بالجنود ويتقووا بها على قتلة عثمان، فقال لهم: «مهلا علي حتى أتنظر في هذا الأمر»)[3].

وكان أول ما قام به علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد انعقاد البيعة له، عزل ولاة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد نصحه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدم عزل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى تستقر الأوضاع، ولما وصل خبر العزل لمعاوية رفض البيعة ابتداء، مطالبا بدفع علي إليه قتلة عثمان أو يقتص هو منهم، فكثرت الرسل بينهما لتوضيح وجهات النظر، وبقي الأمر على حاله حتى كانت وقعة صفين في شهر صفر سنة سبعة وثلاثين للهجرة.

---

(1) تاريخ ابن خلدون: 2/ 601-602.

(2) البداية والنهاية: 10/ 426.

(3) كتاب الردة والفتوح: 252، المنتظم في تاريخ الملوك: 5/ 71، البداية والنهاية: 10/ 280، تاريخ ابن خلدون: 2/ 604.

المبحث الثالث: تحقيق موقف أصحاب الجمل من بيعة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

لقد أوردت كثير من المظان التاريخية روايات تعتبر أحد أسباب وقوع موقعة الجمل؛ امتناع بعض الصحابة من بيعة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهروب بعضهم للشام ومكة، وإكراه بعضهم الآخر على المبايعة، وهي روايات تحتاج إلى عرض وتحليل وتحقيق لا يسع المقام تناولها[1]، ومن المعلوم أن جل الكتب التاريخية إنما عنت بإيراد الأحداث دون فحص ونقد، وبالتالي معظمها مشهور في الكتب.

فهذا الإمام محمد بن جرير الطبري (ت-310هـ) عمدة المؤرخين أورد روايات كثيرة رواها أبو مخنف وهو شيعي كذاب، وقد تولى الباحث يحيى بن إبراهيم عرضها ونقدها في دراسة له[2]؛ يوضح منهجه في مقدمة تاريخه، فيقول: (وليعلم الناظر في كتابنا هذا أن اعتمادي في كل ما أحضرت ذكره مما شرطت أني راسمه فيه، إنما هو على ما رويت من الأخبار التي أنا ذاكرها فيه، والآثار التي أنا مسندها إلى رواتها فيه، دون ما أدرك بحجج العقول، واستنبط بفكر النفوس، إلا اليسير القليل منه، إذ كان العلم بما كان من أخبار الماضين، وما هو كائن من أنباء الحادثين، غير واصل إلى من لم يشاهدهم ويدرك زمانهم؛ إلا بإخبار الناقلين، ونقل الناقلين، دون الاستخراج بالعقول، والاستنباط بفكر النفوس. فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين مما يستنكره قارئه، أو يستشنعه سامعه، من أجل أنه لم يعرف له وجها في الصحة، ولا معنى في الحقيقة، فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قبلنا، وإنما أُتي من قبل بعض ناقليه إلينا؛ وأنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أُدّي إلينا)[3].

ولبيان بعض المواقف المتعلقة أساسا بأصحاب الجمل، نوزع المبحث على مطلبين، نتناول في الأول: موقف طلحة والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والثاني: موقف السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(1) تنظر الدراسات التي اعتنت بتحقيق موقف الصحابة من بينها: العواصم من القواصم: 142-147، حقبة من التاريخ: 100، مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري عصر الخلافة الراشدة: 253، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة: 250.

(2) مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري عصر الخلافة الراشدة المقدمة، تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة: 187.

(3) تاريخ الرسل والملوك: 1/ 7-8.

المطلب الأول: موقف طلحة والزبير من بيعة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

لقد كان لعلماء الغرب الإسلامي نصيب من ذكر الروايات عملا بقاعدة: (من نقل إليك فقد أحال عليك)، وكان لبعضهم جهد كبير في التحقيق، فمن جملة من أفاض في الدفاع والذب:

أبو بكر ابن العربي (ت-543هـ) يقول مبينا إحدى تلكم الروايات: (قال الناس: بايع عليا يدٌ شلاء[1]. والله لا يتم هذا الأمر فإن قيل: بايعا مُكرهين[2]، قلنا حاشا لله أن يكرها لهما ولمن بايعهما، ولو كانا مكرهين ما أثر ذلك، لأن واحدا أو اثنين تنعقد البيعة بهما وتتم، ومن بايع بعد ذلك فهو لازم له، وهو مُكره على ذلك شرعا، ولو لم يبايعا ما أثر ذلك فيهما ولا في بيعة الإمام، وأما من قال يدٌ شلاء وأمر لا يتم، فذلك ظن من القائل أن طلحة أول من بايع ولم يكن كذلك، فإن قيل: فقد قال طلحة:(بايعت واللجُّ على قفّى)[3] قلنا: اخترع هذا الحديث من أراد أن يجعل في: (القفا) لغة (قَفَيَّ) كما يجعل في: (الهوى) (هويَّ) وتلك لغة هذيل لا قريش، فكانت كذبة لم تُدبّر. و أما قولهم: (يدٌ شلاّء) لو صح فلا متعلق لهم فيه، فإن يدا شُلّت في وقاية رسول الله ﷺ يتمُّ لها كل أمر، ويتوقّى بها من كل مكروه، وقد تمّ الأمر على وجهه، ونفذ القدر بعد ذلك على حكمة وجهل المبتدع ذلك فاخترع ما هو حجة عليه)[4].

فعن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبي قال: (بلغ عليّ بن أبي طالب أن طلحة يقول: «إنما بايعت واللُّجُّ على قفاي»: قال: فأرسل ابن عباس فسألهم، قال: فقال أسامة بن زيد: «أمّا واللُّجُّ على قفاه؛ فلا ولكن قد بايع وهو كاره»، قال: فوثب الناس إليه حتى كادوا أن يقتلوه، قال: فخرج صُهيب وأنا إلى جنبه فالتفت إليّ فقال: «قد ظننتُ أن أم عوف خائنة»)[5].

---

(1) ينظر: الكامل في التاريخ: 3/ 84.

(2) يعني طلحة والزبير.

(3) البداية والنهاية: 10/ 299.

(4) العواصم من القواصم: 142-147.

(5) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الجمل، رقم: 38769.

وقال عن اشتراط البيعة بالقصاص:(فإن قيل: بايعوه على أن يقتل قتلة (عثمان). قلنا: هذا لا يصح في شرط البيعة، إنما يبايعونه على الحكم بالحق وهو أن يحضر الطالب للدم، ويحضر المطلوب، وتقع الدعوى، ويكون الجواب، وتقوم البيعة، ويقع الحكم، فأما على الهجم عليه بما كان من قول مطلق، أو فعل غير محقق، أو سماع كلام، فليس ذلك في دين الإسلام، قالت العثمانية: تخلف عنه من الصحابة جماعة منهم:(سعد بن أبي وقاص) و(محمد بن مسلمة) و(ابن عمر) و(أسامة بن زيد) وسواهم من نظرائهم. قلنا: أما بيعته فلم يتخلف عنها: وأما نصرته فتخلف عنها قوم ممن ذكرتهم، لأنها كانت مسألة اجتهادية، فاجتهد كل واحد منهم، وأعمل نظره وأصاب قدره)[1].

قال ابن عبدالبر (ت:463هـ): (بويع لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخلافة يوم قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واجتمع على بيعته المهاجرون والأنصار، وتخلّف عن بيعته منهم نفر، فلم يهجهم، ولم يكرههم، وسئل عنهم فقال: أولائك قوم قعدوا عن الحق، ولم يقوموا بالباطل، وفي رواية أخرى: أولائك قوم خذلوا الحقّ، ولم ينصروا الباطل، وتخلف أيضا عن بيعته معاوية، ومن معه في جماعة أهل الشام..)[2].

المطلب الثاني: موقف السيدة عائشة من بيعة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

في خضم ما تقدم كانت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المدينة لما دخلها الأعراب وحاصروها، وبعدها خرجت إلى مكة لموسم الحج، قال ابن خلدون (ت-808هـ): (ثم خرجت عائشة إلى الحج ودعت أخاها[3] فأبى، فقال له حنظلة الكاتب: تدعوك أم المؤمنين فلا تتبعها وتتبع سفهاء العرب فيما لا يحل ولو قد صار الأمر إلى الغلبة غلبك عليه بنو عبدمناف. ثم ذهب حنظلة إلى الكوفة وبلغ طلحة والزبير ما لقي عليّ وأم حبيبة فلزموا بيوتهم..)[4].

---

(1) العواصم من القواصم: 142-147.

(2) الاستيعاب ترجمة علي: 1121.

(3) وهو محمد بن أبي بكر، فقد كان في فوج أهل مصر من الأعراب الذين خرجوا وقصدوا المدينة لمحاصرة الخليفة الراشد وعزله، وكان غرضه إحقاق الحق بزعمه، ولما قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يرض ولم يكن يعرف أن الأمر يصل إلى ذلك.

(4) تاريخ ابن خلدون: 2/ 600.

والأخبار التي كانت تصلها، لم تكن بالحدة مما يعتقد به حصول بأس، لذا لم يتصور أحد وقوع حادثة اغتيال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما قضت مناسكها عزمت الرجوع إلى المدينة، وفي طريقها لقيت رجلا من بني ليث فأخبرها بمقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبيعة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فقالت: قتل عثمان والله ظلما ولأطلبنّ بدمه فقال لها رجل: ولم أنت كنت تقولين ما قلت؟ فقالت: إنهم استتابوه ثم قتلوه، وانصرفت إلى مكة.. فقال عبدبن عامر الحضرمي وكان عامل مكة لعثمان: أنا أول طالب، فكان أوّل مجيب وتبعه بنو أمية وكانوا هربوا إلى مكة بعد قتل عثمان، منهم: سعيد بن العاص والوليد بن عقبة. وقدم عبدالله بن عامر من البصرة بمال كثير ويعلى بن منّية من اليمن بستمائة بعير وستمائة ألف فأناخ بالأبطح، ثم قدم طلحة والزبير من المدينة فقالت لهما عائشة ما وراءكما؟ قالا: تحملنا هرابا من المدينة من غوغاء وأعراب غلبوا على خيارهم فلم يمنعوا أنفسهم ولا يعرفون حقا ولا ينكرون باطلا، فقالت: انهضوا بنا إليهم، وقال آخرون: نأتي الشام، فقال ابن عامر: إن معاوية كفاكم الشام فأتوا البصرة فلي بها صنائع ولهم في طلحة هوى.. فاتفقوا ودعوا عبدالله بن عمر إلى النهوض فأبى وقال: أنا من أهل المدينة أفعل ما يفعلون. وكانت أمهات المؤمنين معها على قصد المدينة، فلما نهضت إلى البصرة قعدوا عنها وأجابتها حفصة فمنعها أخوها عبدالله.. وودع أمهات المؤمنين عائشة من ذات عرق باكيات.. وأركب يعلى بن منيّة عائشة جملا اسمه عسكر، جملا اشتراه بمائة دينار وقيل بثمانين.. »[1].

قال ابن العربي (ت-543هـ): (وروي أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «غضبت لكم من السّوط، ولا أغضبُ لعثمان من السيف؟ أستعتبتُموه حتى إذا تركتموه كالقند[2] المصّفى، ومُصتُموه موص[3] الإناء، وتركتموه كالثوب المنقّى من الدنس، ثم قتلتموه. قال مسروق: فقلت لها: «عملك، كتبت إلى الناس تأمرينهم بالخروج عليه» فقالت

---

(1) كتاب الردة والفتوح: 266، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 5/ 80، الكامل في التاريخ: 3/ 101، سير أعلام النبلاء: 405، تاريخ ابن خلدون: 2/ 607، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: 1/ 42.

(2) القند: عسل قصب السكر إذا جمد.

(3) الموص: الغسل بالأصابع.

عائشة: «والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون ما كتبت إليهم سوادا في بياض». قال الأعمش: فكانوا يرون أنه كتب على لسانها)[1].

ولقد:(ظلّت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على مودتها لـ (عثمان) وتقديرها له إلى أن قتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهيدا، فكانت أول من طالب بدمه والاقتصاص من قتلته والثائرين عليه..)[2]. ذلك أنها لما رجعت إلى مكة، كثرت عليها وفود من بني أمية وغيرهم من أهل مكة يستفتونها ويستنهضونها للخروج معهم لاستنهاض القبائل للمطالبة بالقصاص من قتلة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فخرجت مع الزبير وطلحة ومن اجتمع عندهم من أهل مكة، وكانوا قاصدين المدينة ثم غيروا وجهتم إلى البصرة، لأن معاوية كفاهم من في الشام.

قال ابن العربي (ت-543هـ): (أما خروجهم إلى البصرة فصحيح لا إشكال فيه ولكن لأي شيء خرجوا؟ لم يصح فيه نقل، ولا يوثق فيه بأحد، لأن الثقة لم ينقله.. فيحتمل أنهم خرجوا خلعا لعليّ لأمر ظهر لهم، وهو أنهم بايعوا لتسكين الثائرة، وقاموا يطلبون الحق، ويحتمل أنهم خرجوا ليتمكنوا من قتلة عثمان، ويمكن أنهم خرجوا في جمع طوائف المسلمين، وضم نشرهم، وردّهم إلى قانون واحد حتى لا يضطربوا فيقتتلوا. وهذا هو الصحيح، لا شيء سواه، وبذلك وردت صحاح الأخبار، فأما الأقسام الأول فكلها باطلة كاذبة وضعيفة. أما بيعتهم كرها فباطل قد بيناه. وأما خلعهم فباطل، لأن الخلع لا يكون إلا بنظر من الجميع، فيمكن أن يولّى واحد أو اثنان، ولا يكون الخلع إلا بعد الإثبات والبيان، وأما خروجهم في أمر قتلة عثمان فضعيف، لأن الأصل قبله تأليف الكلمة، ويمكن أن يجتمع الأمران.. فخرج طلحة والزبير وعائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رجاء أن يرجع الناس إلى أمهم فيرعوا حرمة نبيهم)[3].

وفي طريقهم إلى البصرة وصلوا إلى مكان يقال له: ماء الحوأب، فنبحت كلابه، فسألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقيل لها: مكان يقال له ماء حوأب فتذكرت قول

---

(1) العواصم من القواصم: 136.

(2) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معلمة الرجال والأجيال: 58.

(3) العواصم من القواصم: 151-152.

رسول ﷺ: «أيّتكنّ صاحبة الجمل الأدبّ[1] التي تنبحها كلاب الحوأب»؟ فقالت إني راجعة، فقالوا لها بل تقدمين يا أم المؤمنين عسى الله أن يصلح بك الأمر[2]. أما الرواية التي تقول أن الزبير وطلحة حلفوا لها بالله: أنه ليس ماء الحوأب، وأتوا بخمسين رجلا يشهد، وهي أول شهادة زور في الإسلام فغير صحيح، وقد كذبها ابن العربي[3].

قال أبو العباس القرطبي (ت-556هـ) في فصل بعنوان: في الاستدلال على نبوة محمد ﷺ بجملة من الآيات الخارقة للعادات: (وإخباره لبعض زوجاته أنها ستنبحها كلاب الحوأب، وأنها يقتل حولها قتل كثير، فكان ذلك كله كما ذكر ﷺ)[4].

فمن قال بأن الخلاف بين عائشة وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يرجع لرأي علي بخصوص حادثة الإفك[5]، حين أشار عليّ على رسول الله ﷺ بفراقها وأن الله لم يضيق عليه والنساء سواها كثير، فما تقدم عنهما من توقير، وما ثبت عنهما من مودة، ينم أن ذلك لم يكن سببا في الخلاف، لأن قول عليّ ذاك كان مجرد رأي منه بعدما طلب الرسول ﷺ رأيه، وليس اتهاما لها لا سمح الله.

وكذلك من زعم أن عليا غضب لما بلغه أن عائشة أنكرت الوصية من الرسول ﷺ له، حيث كانت تقول: «متى أوصى إليه وقد كنت مُسندته إلى صدري أو قالت حجري، فدعا بالطست، فلقد انخنث في حجري وما شعرت أنه قد مات، فمتى أوصى»[6].

(1) الأدب: كثير وبر الوجه.

(2) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الجمل رقم: 38767، مسند أحمد مسند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رقم: 24758. وينظر: الاستيعاب: 1885، العواصم من القواصم: 148، سير أعلام النبلاء: 406.

(3) العواصم من القواصم: 161.

(4) إثبات نبوة محمد ﷺ: 174، دلائل النبوة للبيهقي: 6/ 351.

(5) البخاري كتاب الشهادات –باب: إذا عدّل رجل أحدا فقال: لا نعلم إلا خيرا أو قال: ما علمت إلا خيرا–رقم: 2637.

(6) البخاري كتاب الوصايا باب: الوصايا وقول النبي ﷺ: وصيّة الرجل مكتوبة عنده–رقم: 2741، مسلم كتاب الوصية – باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه–رقم 1636.

يقول الأستاذ محمد قطب: (ولعلّ موقف الوداع الذي تمّ لعائشة بعد موقعة(الجمل)، تريد العودة من (البصرة) إلى (المدينة)، خير دليل على ما نردُّ به تلك الافتراءات، التي ما تزال تلعب دورها في العصبيات المذهبية إلى يومنا هذا. لقد جهزها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بكل ما ينبغي لها من مركب وزاد ومتاع، وأخرج معها كلّ من نجا ممن خرج معها، إلا من أحبّ المقام، واختار لها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة المعروفات، وقال لأخيها محمد بن أبي بكر: تجهّز يا محمد فبلّغها، فلمّا كان اليوم الذي ترحل فيه، جاءها حتى وقف لها، وحضر الناس، فخرجت على الناس وودّعوها، وودّعتهم، وقالت: «يا بني تعتّب بعضنا على بعض استبطاء واستزادة، فلا يعتدّنّ أحد منكم على أحد بشيء بلغه من ذلك..، إنه والله ما كان بيني وبين علي في القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها، وإنه عندي على معتبي من الأخيار، وقال علي: صدقت والله وبرّت، ما كان بيني وبينها إلا ذلك، وإنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة»[1])[2].

إن ما تقدم من خروج السيدة عائشة، يجلي بوجه آخر مكانة المرأة في الإسلام، ومدى الاعتداد برأيها في أشد الأوقات العصيبة التي تمر بها الأمة الإسلامية، فخروجها كان للصلح، ولمّ كلمة المسلمين وأخذ الحق من الظالمين، (فطلوع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على منصة السياسة لدليل على أن نطاق حقوق المرأة المسلمة لا ينحصر فيما يظنه العامة، لقد أصيبت السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بصدمة عنيفة إثر هذا الحادث المفجع، وتألمت كثيرا بما رأته من أوضاع المسلمين وأحوالهم التي وصلت إلى أسوأ درجة، ولاسيما لما عرفت بأنه لا يوجد من ينهض للإصلاح فيما بينهم، ويقوم بحلّ هذه العقدة التي وقعوا فريستها إبّان مقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكما نعرف أن أم المؤمنين عائشة كانت ذات جرأة نادرة، رابطة الجأش، ثابتة القلب والنفس، لم تزعزها شدة المصيبة، ولم تهزّ كيانها المشاكل والمصائب.. وعلى كلّ فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أعلنت نهوضها بأعمال الإصلاح ورفعت رايته لبّى ندائها حوالي سبعمائة شخص من الحرم فقط)[3].

---

(1) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 5/ 95.

(2) عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معلمة الرجال والأجيال: 62.

(3) سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لحافظ الندوي: 170-172.

المبحث الرابع: تحقيق أحداث موقعة الجمل (36هـ).

كان عثمان بن حنيف واليا على البصرة من قبل علي رضي الله عنه، فلما وصل جيش طلحة والزبير، راسلته عائشة رضي الله عنها كما راسلت غيره من زعماء وأشراف القبائل تستنهضهم، وخطبت في الناس خطبا بليغة لفصاحتها وقوة رأيها ونجابة فكرها، فمن خطبها: قالت: «كان الناس يتجنّون على عثمان رضي الله عنه ويزرون على عماله، ويأتوننا بالمدينة يستشيروننا فيما يخبروننا عنهم، ويرون حسنا من كلامنا في صلاح بينهم، فننظر في ذلك فنجده برّا تقيا وفيا، ونجدهم فجرة كذبة، يحاولون غير ما يظهرون، فلما فوّقوا على المكابرة كابروه، فاقتحموا عليه داره، واستحلوا الدم الحرام والمال الحرام والبلد الحرام بلا ترة ولا عُذر، ألا إن مما ينبغي لا ينبغي لكم غيره، أخذ قتلة عثمان رضي الله عنه وإقامة كتاب الله ﷻ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَٰبِ ٱللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾[1].

وقد أرسل عثمان بن حنيف إليهم ماذا تريدون؟ قالوا نريد قتلة عثمان، فقال لهم: حتى يأتي علي رضي الله عنه، ومنعهم من الدخول، ثم خرج إليهم (جبلة) وهو أحد الذين شاركوا في قتل عثمان في سبعمائة رجل فانتصروا عليه، وقتلوا كثيرا ممن كان معه، وانضم كثير من أهل البصرة إلى جيش طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم، بعدما ناقشتهم في الأمر وأبانت غرضها من الخروج ومن معها[2].

قال ابن العربي (ت-543هـ): (.. ولو خرج مًسلما مستسلما لا مدافعا لما أصابه شيء. وأيّ خير كان له في المدافعة، وعن أيّ شيء كان يدافع؟ وهم ما جاؤوا مقاتلين ولا وُلاة، وإنما ساعين في الصلح، راغبين في تأليف الكلمة، فمن خرج إليهم ودافعهم وقاتلهم دافعوا عن مقصدهم، كما يُفعل في سائر الأسفار والمقاصد)[3].

---

(1) آل عمران الآية:23،كتاب الردة والفتوح: 289، تاريخ الرسل والملوك: 4/ 360، الكامل في التاريخ:3/ 105.

(2) العواصم من القواصم: 157، المنتظم من تاريخ الملوك والأمم: 5/ 85، تاريخ ابن خلدون: 2/ 608.

(3) تاريخ الرسل والملوك: 4/ 350، العواصم من القواصم: 154.

وكان علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قد خرج من قبل من المدينة متوجها إلى الشام طالبا من معاوية المبايعة أولا، ثم النظر في أمر قتلة عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فلما سمع ما حدث بالبصرة غير وجهته إلى الكوفة، وهذا يبيّن أن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هو الذي خرج إليهم، وهم لم يخرجوا على الأمير شقا للطاعة كما يدعي الشيعة.

وعلى إثر ذلك كثرت الرسل بين الجيشين، فقد أرسل عليّ المقداد بن الأسود والقعقاع بن عمرو، بعد أن تواجه الفريقان ليتكلما مع طلحة والزبير، فعرض كل واحد منهما وجهة نظره وحجة خروجه، فالجميع لم يرم القتال وما قصدوه، والدليل انقياد الجميع للمحادثة والمناقشة والاستخبار عن سبب الخروج، وبيان الصحيح بما يحفظ الحقوق ويحقن دماء ومهج المسلمين.

قال القعقاع لعائشة: (أي أمّاه ما أشخصك؟ فقالت: أريد الإصلاح بين الناس، قال: فابعثي إلى طلحة والزبير تسمعي مني ومنهما، فبعثت إليهما فجاءا فقال لهما: إني سألت أم المؤمنين ما أقدمها فقالت الإصلاح. وكذلك قالا. قال: فأخبراني ما هو؟ قالا: قتلة عثمان! فإنّ تَرْكهم ترك للقرآن، قال: فقد قتلتم منهم ستمائة من أهل البصرة وغضب لهم ستة آلاف واعتزلوكم. وطلبتم حرقوص بن زهير فمنعه ستة آلاف. فإن قاتلتم هؤلاء كلهم اجتمعت مضر وربيعة على حربكم فأين الإصلاح؟ قالت عائشة: فماذا تقول أنت؟ قال: هذا الأمر دواؤه التسكين. وإذا سكن اخْتُلِجوا فآثروا العافية ترزقوها وكونوا مفاتيح خير ولا تعرضونا للبلاء فنتعرّض له ويصرعنا وإياكم، فقالوا: قد أصبت وأحسنت فارجع فإن قدم عليّ وهو على مثل رأيك صلح هذا الأمر، فرجع وأخبر عليّا فأعجبه وأشرف القوم على الصلح. وقد كانت وفود أهل البصرة أقبلوا إلى عليّ قبل رجوع القعقاع وتفاوضوا مع أهل الكوفة واتفقوا جميعا على الإصلاح، ثم خطب عليّ الناس وأمرهم بالرحيل من الغد وأن لا يرحل معه أحد ممن أعان على عثمان)[1].

فعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يرى وجوب الاقتصاص، لكن بعد أن يستتب الأمن ويبايع الجميع، ثم يؤتي بالقتلة وتقام البينات وينفذ الحكم، فالقتلة لهم قبائل وعصبة، وكانت

(1) تاريخ ابن خلدون: 2/ 615، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: 1/ 43.

المدينة المنورة تعج بهم وهم يسيطرون عليها، فلو طلب حينها بالقتلة والأوضاع لم تهدأ بعد، لحصل الخلاف والشقاق، وتكالبت القبائل العربية لمساندة أفرادها ممن شاركوا في حصار المدينة وقتل الخليفة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فانشغل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببيعة جميع الأمصار، وانتظر تفرق البغاة في قبائلهم ليسهل طلبهم وإقامة الحجة وتنفيذ القصاص.

وجيش طلحة والزبير وأم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كانوا يرون التعجيل بالقصاص من القتلة ابتداء، حتى لا يتمكنوا من الهرب والاحتماء بعشائرهم، فرأوا أن يخرجوا إلى العراق ومنها إلى البصرة والكوفة، ومعاوية يكفيهم من في الشام، وعلي يكفيهم من في المدينة، ثم شدة الصدمة وأثر وقعها كان قويا فكان أهل مكة جميعا يبكون، وتلك العاطفة الجياشة أججت النهوض والإسراع بطلب القصاص.

وعليه فالخلاف حاصل في تقديم الأولويات، ووجهات النظر، وليس طمعا في الخلافة، إذا الجميع اتفق على إدانة القتلة ووجوب القصاص منهم، وما رآه الإمام علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي حصل.

قال ابن العربي (ت-543هـ): (والذي يكشف الغطاء في ذلك أنّ معاوية لما صار إليه الأمر لم يمكنه أن يقتل من قتلة عثمان أحدا إلا بحكم، إلا من قتل في حرب بتأول، أو دسّ عليه فيما يقال. حتى انتهى الأمر إلى زمن الحجاج، وهم يقتلون بالتهمة لا بالحقيقة. فتبين لكم أنهم ما كانوا في ملكهم يفعلون ما أصبحوا له يطلبون..)[1].

يقول الأستاذ عثمان الخميس: (علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرى ينظر نظر مصلحة ومفسدة، فرأى أن المصلحة تقتضي تأخير القصاص، لا تركه، فأخر القصاص من أجل هذا كما فعل النبي ﷺ في حادثة الإفك، وذلك أنه تكلم في عائشة (حسان بن ثابت) و(حمنة بنت جحش) و(مسطح بن أثاثة) وكان الذي تولى كبره (عبدالله بن أبي بن سلول)، فصعد النبي ﷺ وقال: «من يعذرني في رجل وصل آذاه إلى أهلي؟[2] يعني عبدالله بن أبي بن سلول، فقام سعد بن معاذ وقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله إن كان منا نحن

---

(1) العواصم من القواصم: 168.

(2) ينظر أثر ما قيل في السيدة عائشة ورسول الله ﷺ في: مسند أحمد مسند عائشة: رقم: 24821.

معشر الأوس قتلناه، وإن كان من إخوتنا الخزرج أمرتنا بقتله، فقام سعد بن عبادة فرد على (سعد بن معاذ)، وقام (أسيد بن خضير) فرد على (سعد بن عبادة) فصار النبي ﷺ يخفضهم»[1]. علم أن الأمر عظيم، ذلك أنه قبل مجيء النبي ﷺ كان الأوس والخزرج قد اتفقوا على أن يجعلوا (عبدالله بن أبي بن سلول ملكا عليهم.. هنا ترك جلد (عبدالله ابن أبي بن سلول) النبي ﷺ للمصلحة والمفسدة، إذ رأى أن جلده أعظم مفسدة من تركه، وكذلك (علي بن أبي طالب) رأى أن تأخير القصاص أقل مفسدة من تعجيله لأن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يستطيع أن يقتل قتلة (عثمان) أصلا لأن لهم قبائل تدافع عنهم والأمن غير مستتب، وما زالت الفتنة، ومن يقول إنهم لن يقتلوا عليّا؟ وقد قتلوه بعد ذلك. ولذلك لما وصلت الخلافة إلى (معاوية) لم يقتل قتلة (عثمان) أيضا؟ لماذا؟ لأنه صار يرى ما كان يراه (عليّ) واقعا، و(معاوية) نظريا. فلما آلت الخلافة إليه رآه واقعا. نعم معاوية أرسل من قتل بعضهم ولكن بقي آخرون إلى زمن(الحجاج)، يعني إلى زمن (عبدالملك بن مروان) حتى قتل آخرهم. المهم أن (عليّا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما كان يستطيع أن يقتلهم لا عجزا، ولكن خوفا على الأمة)[2].

وبعد أن تبينت وجهات نظر الفريقين، وتبدد سوء الفهم بينهما، اتفقوا على الصلح جميعا، ونام الجيشان بخير ليلة، وبات قتلة عثمان بشر ليلة، لأنهم أحسوا أن الاتفاق بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سيكون عليهم، بعدما تبيّن للجميع زورهم وكذبهم وسعيهم الحثيث في إذكاء نار الفتنة، وهذا ما ذكره كثير من المؤرخين الذين أرخوا لهذه الموقعة أمثال سيف بن عمر التميمي[3]، ومحمد بن جرير الطبري[4]، وابن حزم[5]، وابن الجوزي[6]،

---

(1) ينظر تمام القصة في: البخاري كتاب المغازي- باب: حديث الإفك- رقم 4141، وفي كتاب التفسير برقم: 4750.

(2) حقبة من التاريخ: 101-102.

(3) كتاب الردة والفتوح: 328.

(4) تاريخ الرسل والملوك: 4/ 251.

(5) الفصل في الملل والأهواء والنحل: 4/ 235.

(6) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 5/ 88.

وابن الأثير[1]، وإسماعيل ابن كثير الدمشقي[2]، وابن خلدون[3]، وأبو العباس الناصري السلاوي[4] وغيرهم.

ففي الليل هاجم بعض القتلة جيش طلحة والزبير وقتلوا بعض أفراده، وفعل البعض الآخر بجيش علي، فظن الجيشان أن الاتفاق نُقض، فبدأت المناوشات من الفجر حتى اشتعلت المعركة إثر ذلك.

قال القرطبي (ت-671هـ): (قلت: فهذا قول في سبب الحرب الواقع بينهم. وقال جلّة من أهل العلم: إن الوقعة بالبصرة بينهم كانت على غير عزيمة منهم على الحرب بل فجأة، وعلى سبيل دفع كل واحد من الفريقين عن أنفسهم لظنه أن الفريق الآخر قد غدر به، لأن الأمر كان قد انتظم بينهم، وتم الصلح والتفرّق على الرضا. فخاف قتلة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التمكين منهم والإحاطة بهم، فاجتمعوا وتشاوروا واختلفوا ثم اتفقت آراؤهم على أن يفترقوا فريقين، ويبدؤا بالحرب سحرة العسكرين، وتختلف السهام بينهم، ويصيح الفريق الذي في عسكر عليّ: غدر طلحة والزبير. والفريق الذي في عسكر طلحة والزبير: غدر عليّ. فتم لهم ذلك على ما دبروه، ونشبت الحرب، فكان كل فريق دافعا لمكرته عند نفسه، ومانعا من الإشاطة بدمه. وهذا صواب من الفريقين وطاعة لله تعالى، إذ وقع القتال والامتناع منهما على هذه السبيل. وهذا هو الصحيح المشهور. والله أعلم)[5].

قال الذهبي (ت-748هـ): (وليس لطلحة ولا لعلي رأسي الفريقين قصد في القتال، بل ليتكلموا في اجتماع الكلمة، فترامى أوباش الطائفتين بالنّبل، وشبت نار الحرب، وثارت النفوس، وبقي طلحة يقول: «أيها الناس أنصتوا» والفتنة تغلي، فقال: «أفّ فراش النار، وذئاب طمع»، وقال: « اللهم خذ لعثمان مني اليوم حتى ترضى»..)[6].

---

(1) الكامل في التاريخ: 3/ 131.

(2) البداية والنهاية: 10/ 455.

(3) تاريخ ابن خلدون: 2/ 615.

(4) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: 43.

(5) الجامع لأحكام القرآن: 16/ 248.

(6) العواصم من القواصم: 155، سير أعلام النبلاء: 405.

قال ابن خلدون (ت-808هـ): (وأقبل كعب بن سور إلى عائشة وقال: قد أبى القوم إلا القتال فلعل الله يصلح بك. فأركبها وألبسوا هودجها الأدراع وأوقفوها بحيث تسمع الغوغاء، واقتتل الناس حتى انهزم أصحاب الجمل وذهب.. وقالت عائشة لكعب بن سور وناولته مصحفا: تقدم فادعهم إليه واستقبل القوم فقتلته السبئية رشقا بالسهم، ورماوا عائشة في هودجها حتى جأرت بالاستغاثة ثم بالدعاء على قتلة عثمان، وضج الناس بالدعاء فقال عليّ ما هذا قالوا عائشة تدعو على قتلة عثمان فقال: اللهم العن قتلة عثمان)[1]، وذلك أن الحرب والعياذ بالله إذا اشتعلت يصعب إخماد فتيلها، وقد ذكر البخاري أبياتا من الشعر لامرئ القيس جاء فيها:

الحربُ أوّلُ ما تكونُ فتية تسعى بزينتها لكلّ جهول

حتّى إذا اشتعلت وشبّ ضرامها ولّت عجوزا غير ذات حليل

شمطاء يُنكر لونها وتغيّرت مكروهة للشّمّ والتّقبيل[2].

فوقعة الجمل كانت في سنة ست وثلاثين من الهجرة، بدأت بمناوشات من الصبح إلا أن المعركة بدأت بعد الظهر وانتهت قبل مغيب الشمس، وكان مع علي عشرة آلاف، وأهل الجمل كان عددهم مابين الستة والخمسة آلاف، وكانت راية علي مع (محمد بن علي بن أبي طالب) وراية أهل الجمل مع (عبدالله بن الزبير)، وقد قتل فيها خلق كثير من الطرفين، من ضمنهم: طلحة والزبير ومحمد بن طلحة، أما الزبير فلم يشارك في هذه المعركة ولا طلحة، ذلك أن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جاء إلى المعركة يروى أنه لقي علي بن أبي طالب فقال له علي: أتذكر أن رسول الله ﷺ قال: «تقاتلني وأنت لي ظالم» فرجع الزبير في ذلك اليوم ولم يقاتل.

والصحيح أنه لم يقاتل لكن هل وقع بينه وبين علي؟ والراوية مشهورة في كتب التاريخ[3]، والمشهور أكثر أن الزبير لم يشارك في هذه المعركة، وقُتل الزبير غدرا على يد

(1) تاريخ ابن خلدون: 2/ 618.

(2) البخاري كتاب الفتن- باب: الفتنة تموج كموج البحر- ترجم البخاري بالأبيات حديث حذيفة بن اليمان، رقم: 7096.

(3) سير أعلام النبلاء: 406.

يد رجل يقال له (ابن جرموز)، وقُتل (طلحة) بسهم خطأ أصابه في مكان إصابته القديمة فمات منها[1]، وهو يحاول أن يمنع الناس عن القتال[2]، وقد تواجه الزبير مع عمار بن ياسر، فجعل عمار ينخر الزبير بالرمح والزبير كاف عنه ويقول له أتقتلني يا أبا اليقظان؟ فيقول: لا يا أبا عبدالله وكان سبب ترك الزبير لعمار حديث النبي ﷺ لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»[3].

وقد تصدى أبو العباس القرطبي (ت-656هـ) للرد على من يعترض على هذه الأخبار من النصارى بأنها آحاد لا تقوم بها الحجة، فذكر أن كثيرا منها ثبت بالتواتر: (وهو نوعان: ضرب يتواتر لفظه ومعناه، وأما الضرب الآخر، وهو ما يتواتر معناه دون لفظه، فيحصل العلم أيضا بذلك المعنى. وذلك مثل أن تتوارد روايات كثيرة عن أخبار الآحاد الصحاح على معنى واحد، بالألفاظ متغايرة، وحكايات مختلفة مثال ذلك أنّا نجد من أنفسنا علما قطعيا بشجاعة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..)[4].

وقد قتل خلق كثير خاصة في الدفاع عن جمل (عائشة) لأنها كانت رمزا لهم، فكانوا يستبسلون في الدفاع عنها، فكانت الأيد تقطع كلما أمسكت بخطام الجمل، فقيل: قطعت يومئذ سبعون يدا من بني ضبّة بالسيوف وهم كانوا محيطين بالجمل يدافعون وينافحون[5] عن الجمل الذي تركبه السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت السبئية ترشق الجمل بالنبال، وانتهت المعركة بمجرد سقوط الجمل.

---

(1) تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير لابن الجوزي: 114. وصحح هو سبب وفاته على يد مروان ابن الحكم، وفي: المنتظم في تاريخ الملوك لم يذكره: 5/ 91، كذا ذكره الذهبي في: سير أعلام النبلاء: 405، وأبو العباس القرطبي في: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم: 6/ 287، وجزم ابن العربي بعدم ورود النقل الثقة بصحة ذلك: العواصم من القواصم: 158.

(2) البداية والنهاية: 10/ 462.

(3) البخاري كتاب الجهاد والسير- باب: مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله-رقم: 2812، مسلم كتاب الفتن-باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء- رقم: 2915، والحديث من دلائل النبوة التي أخبر بها ﷺ: إثبات نبوة محمد ﷺ: 174، دلائل النبوة للبيهقي: 6/ 152.

(4) إثبات نبوة محمد ﷺ: 181.

(5) سير أعلام النبلاء: 407.

وسقوطه كان بإشارة من عليّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خاصة لتتوقف المعركة، فلما سقط توقف الفريقان، (وأمر عليّ فنودي لا تتبعوا مُدبرا ولا تجهزوا[1] على جريح ولا تدخلوا الدور، وأمر بحمل الهودج من بين القتلى، وأمر محمد بن أبي بكر أن يضرب عليها قبّة وأن ينظر هل بها جراحة فجاء يسألها. وقيل لما سقط الجمل أقبل محمد بن أبي بكر إليه ومعه عمار فاحتمل الهودج إلى ناحية ليس قربه أحد وأتاها عليّ فقال: كيف أنت يا أمه؟ قالت: بخير قال: يغفر الله لك، قالت: ولك.. وأذن علي في دفن القتلى فدفنوا بعد أن طاف عليهم.. ثم صلى على القتلى من الجانبين وأمر بالأطراف فدفنت في قبر عظيم.. وأحصى القتلى من الجانبين فكانوا عشرة آلاف منهم في ضبة ألف رجل.. ثم بلغه أن بعض الغوغاء عرض لعائشة بالقول والإساءة، فأمر من أحضر له بعضهم وأوجعهم ضربا، ثم جهزها عليّ إلى المدينة بما احتاجت إليه وبعثها مع أخيها محمد مع أربعين من نسوة البصرة اختارهن لمرافقتها، وأذن للفل ممن خرج عنها أن يرجعوا معها)[2].

قال سيف ابن عمر (ت-180هـ): (حدثنا سيف عن محمد وطلحة قالا: وكان قتلى الجمل حول الجمل عشرة آلاف، نصفهم من أصحاب علي ونصفهم من أصحاب عائشة؛ من الأزد ألفان ومن سائر اليمن خمس مئة ومن مصر ألفان، وخمس مئة من قيس، وخمس مئة من تميم، وألف من بني ضبّة، وخمس مئة من بكر وائل؛ وقتل من أهل البصرة في المعركة الأولى خمسة آلاف؛ ولم ير يوم كان أكثر يدا مقطوعة ورجلا مقطوعة لا يدري من صاحبها منه، وقتل من أهل البصرة يومئذ عشرة آلاف، من أصحاب عليّ خمسة آلاف)[3].

فسار (عليّ) يمر بين القتلى فوجد طلحة، فقال له بعد أن أجلسه ومسح التراب عن وجهه: «عزيز عليّ أبا محمد أن أراك مجدّلا تحت نجوم السماء ثم قال: إلى الله أشكو

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الجمل رقم: 38774.

(2) تاريخ ابن خلدون: 2/ 618.

(3) كتاب الردة والفتوح: 263، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: 1/ 44.

عُجري وبجري[1]، وترحم عليه وقال: ليتني مت قبل هذا بعشرين سنة، وبكى هو وأصحابه عليه»[2].

هذا الاقتتال تنبأ به رسول الله ﷺ، فأوصى عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يرفق بعائشة إن وقع بينه وبينها خلاف، فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ:«سيكون بينك وبين عائشة أمر، قال علي: فأنا أشقاهم يا رسول الله، قال: لا، ولكن إذا كان ذلك فارددها إلى مأمنها»[3].

فالسيدة عائشة تكن لعلي الاحترام والمودة والاعتراف بالفضل، وهو ما نص عليه علماء الغرب الإسلامي في تراجمهم[4]، وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو كذلك كان يوقرها لفضلها وعلمها، فعن عمار ابن ياسر سمعه وهو على المنبر يقول: «إنها زوجة نبينا ﷺ في الدنيا والآخرة يعني عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا »[5].

وقد كانت أمهات المؤمنين منعوا عائشة من الخروج، قال ابن كثير (ت-774هـ): (وكانت (حفصة بنت عمر أم المؤمنين) قد وافقت عائشة على المسير إلى البصرة، فمنعها أخوها (عبدالله) من ذلك، وأبى هو أن يسير معهم إلى غير المدينة، وسار الناس صحبة عائشة في ألف فارس وقيل تسعمائة فارس، من أهل المدينة ومكة وتلاحق بهم آخرون، وسار معها أمهات المؤمنين إلى(ذات عرق) فرافقتها هنالك، وبكين الوداع، وتباكى الناس، وكان ذلك اليوم يسمى (يوم النحيب)..)[6].

وكانت عائشة تتأسف على ما صدر منها من الخطأ الاجتهادي في اختيارها المنهج الإصلاحي، وكانت تقول حين حضرتها الوفاة: يا ليتني لم أخلق، يا ليتني كنت شجرة، أسبح وأقضي ما عليّ. وكانت تقول: يا ليتني كنت شجرة، يا ليتني كنت مدرة، يا ليتني

---

(1) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 5/ 91.

(2) أسد الغابة في معرفة الصحابة: 3/ 87.

(3) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 5/ 96، البداية والنهاية: 10/ 280.

(4) تنظر الآثار في: كتاب الردة والفتوح: 268، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ترجمة علي: 1855: 1104.

(5) سير أعلام النبلاء: 507، البداية والنهاية: 10/ 472.

(6) البداية والنهاية: 7/ 278.

كنت حجرا[1]، وكل الصحابة الذين شاركوا من الفريقين ندموا، وهو قليل ممن شارك أصلا، قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر قال: «جلس عليّ وأصحابه يوم الجمل يبكون على طلحة والزبير»[2]، ويترضى على عثمان رضي الله عنه[3].

المبحث الخامس: معتقد أهل السنة والجماعة في الذي حدث بين الصحابة رضي الله عنهم.

الأصل في الصحابة العدالة لدلالة النصوص الشرعية قرآنا وسنة وسيرة، والقول بعصمتهم ينطبق على إجماعهم، ورشاد آرائهم يصدق على الخلفاء الأربعة الراشدين المهدين، وما ثبت عن أحد منهم من خطأ فهو راجع لاجتهاده، وأخطاء بعضهم مغمورة في بحور حسناتهم، وقد نهى أهل العلم الخوض فيما حدث بينهم، ولما كان الموضوع مقيدا بإبراز جهد علماء الغرب الإسلامي، فإني سأقتصر على بعض شهادة القوم، منهم:

ابن بطة العكبري (ت-278هـ) له كلام نفيس ضمن كتابه (شرح الإبانة عن أصول السنة والديانة) في فصل بعنوان: (النهي عن الخوض في أحداث الفتنة الكبرى)، قرر فيه عقيدة السلف فيما شجر بين الصحابة، ونقل فيه أقوالهم منهم الإمام مالك، يحسن الرجوع إليه[4].

وقال أبو الحسن الأشعري (ت-327هـ): (.. فأما ما جرى بين علي والزبير وعائشة رضي الله عنهم فإنما كان على تأويل واجتهاد وعلي الإمام وكلهم من أهل الاجتهاد وقد شهد لهم صلى الله عليه وسلم بالجنة والشهادة فدل على أنهم كلهم على حق في اجتهادهم وكذلك ما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما كان على تأويل واجتهاد وكل الصحابة أئمة مأمونون غير

---

(1) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 5/ 93.

(2) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الجمل رقم: 38770.

(3) المستدرك على الصحيحين: 3/ 118، رقم: 4619.

(4) شرح الإبانة عن أصول السنة والديانة: 294. وللالكائي (ت- 418هـ) تفصيل فيه ضمن كتابه: اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي: 1436 وما بعده.

متهمين في الدين وقد أثنى الله ورسول على جميعهم وتعبدنا بتوقيرهم وتعظيمهم وموالاتهم والتبري من كل من ينقص أحدا منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)[1].

وقال أبو زيد القيرواني (ت-386هـ): (وأن خير القرون القرنُ الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وأن لاّ يُذكر أحد من صحابة الرسول ﷺ إلا بأحسن ذكر، والإمساك عما شجر بينهم، وأنهم أحقُّ الناس أن يُلتمس لهم أحسن المخارج، ويُظن بهم أحسن المذاهب)[2].

وقال ابن حزم (ت-456هـ) في ختام بحثه لقضية اقتتال علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وقد علمنا أن من لزمه حق واجب وامتنع من أدائه وقاتل دونه فإنه يجب على الإمام أن يقاتله، وإن كان متأولا وليس ذلك بمؤثر في عدالته وفضله، ولا بموجب له فسقا بل هو مأجور لاجتهاده ونيته في طلب الخير، فبهذا قطعنا على صواب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصحة إمامته، وأنه صاحب الحق وأن له أجرين أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، وقطعنا أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه مخطؤون مأجورون أجرا واحدا)[3].

وقال المازري (ت-365هـ): (مذهب أفاضل العلماء أن ما وقع من الأحاديث القادحة في عدالة بعض الصحابة والمضيفة إليهم ما لا يليق بهم، فإنها تردّ ولا تقبل إذا كان رواتها غير ثقات، فإن أحبّ بعض العلماء تأويلها قطعا للشغب ترك ورأيه، وإن رواها الثقات تؤولت على الوجه اللائق إذا أمكن التأويل، ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله، ولا بدّ أن نتأول قول معاوية هذا فنقول[4]: ليس فيه تصريح بأنه أمره بسبّه وإنّما سأله عن السّبب المانع له من السب. وقد يسأل عن مثل هذا السؤال من يستجيز سب المسؤول عنه، ويسأل عنه من لا يستجيزه. وقد يكون معاوية رأى سعدا بين قوم يسبّونه ولا يمكن الإنكار عليهم فقال: ما منعك أن تسّب أبا تراب

---

(1) الإبانة عن أصول الديانة: 73-74.

(2) عقيدة السلف مقدمة ابن أبي زيد القيراوني لكتابه الرسالة: 61.

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل: 4/ 242.

(4) أي: قول معاوية لسعد: ما منعك أن تسبّ أبا تراب أي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الأثر رقم: 1107. المعلم بفوائد مسلم: 3/ 246.

لتستخرج منه مثل ما استخرج ما حكاه عن النبي ﷺ فيكون له حجة على من يسبه، حتى ينضاف إليه من غوغاء جنده فيحصل على المراد على لسان غيره من الصحابة، ولم لم نسلك هذا المسلك وحملنا عليه أنه قصد ضد هذا مما تثيره الموجدة ويقع في الحنق لأمكن أن يريد السّب الذي هو بمعنى التفنيد للمذهب والرأي، وقد سمي ذلك في العرف سبّا، ويقال في فرقة إنها تسب أخرى إذا سمع منهم أنهم أخطؤوا في مذاهبهم وحادوا عن الصواب وأكثروا من التشنيع عليهم، فمن الممكن أن يريد معاوية من سعد بقوله: ما منعك أن تسب أبا تراب، أي تظهر للناس خطأه في رأيه وأن رأينا وما نحن عليه أسد وأصوب. هذا مما لا يمكن أحد أن يمنع من احتمال قوله له، وقد ذكرنا ما يمكن أن يحمل عليه قوله ورأيه فيه جميل أو غير جميل في هذين الجوابين، بمثل هذا المعنى ينبغي أن يسلك فيما وقع من أمثال هذا)[1].

وقال أيضا: (وأما عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فخلافته صحيحة، وقتلتهُ فسقة ظلمة نقمت عليه أن حمى الحمى، وقرّب أقاربه في العطاء وآوى طريد النبي ﷺ. وقد ذكر العلماء المخرج من هذا كلّه، ولو كان مما ينتقم به ولا عذر فيه لم يوجب إراقة دمه. وقد وقفت المعتزلة فيه وفي قتلته. وهذا من جهلهم بالآثار وقلّة رجوعهم إلى الأخبار وإضرابهم عن تأويلها واتّباع العلماء في مسالكهم فيها. وكذلك عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العقد له وقع بوجه صحيح، والعقد لغيره في أيام خلافته وحياته لا ينعقد ولا يصح. ولو اتفق لمعاوية رَحِمَهُ اللَّهُ العقد في زمانه لم يكن ذلك بعقد يعوّل عليه، حتى يتجدد له بعقد بعد موته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومعاوية من عدول الصحابة وأفاضلهم، وما وقع من الحرب بينه وبين عليّ وما جرى بين الصحابة من الدّماء فعلى التأويل والاجتهاد، والكلُّ يعتقد أن ما فعله صواب وسداد. وقد يختلف مالك وأبو حنيفة والشافعي في مسائل من الدّماء حتى يوجب بعضهم إراقة دماء رجل ويحرمه الآخر، ولا يستنكر هذا عند المسلمين ولا يستبشع لما كان أصله الاجتهاد وبه تعبدالله العلماء. وكذلك ما جرى بين الصحابة في هذه الدّماء ومن حاول بسط طرق اجتهادهم فيما وقع لهم، طالع ذلك من الكتب المصنفة فيه فقد أفرد (أبو بكر ابن الطيب)فيه كتابا وذكره في كثير من كتبه وغيره..)[2].

---

(1) المعلم بفوائد مسلم: 3/ 246-247.

(2) المعلم بفوائد مسلم: 3/ 242-243.

وقال القاضي عياض (ت-544هـ): (وقد اختلف العلماء في ساب الصحابة، فمشهور مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ الموافق للجمهور في ذلك الاجتهاد في إيقاع النكال لدفع الفساد والأدب المُوجع لإصلاح العباد، قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى من شتم النبيّ.. قتل، ومن شتم أصحابه أُدّب؛ أي جلد وضرب.. وقال: من شتم أحدا من أصحاب النبيّ ﷺ أبا بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص، وسقط أو عليا.. ولم يذكر المصنف عليا لأن محبيه كثيرون.. فإن قال: شاتمهم كانوا أي الصحابة كلهم على ضلال وكفر.. قتل لتكذيبه القرآن فيما أثنى الله عليهم.. وقال سحنون من كفرّ أحدا من أصحاب النبي ﷺ، عليا أو عثمان أو غيرهما كمعاوية وعمرو بن العاص يوجع ضربا.. وإنما خص عليا وعثمان بالذكر لأن الخوارج قالوا بتكفيرهما بناء على قواعدهم الفاسدة وأصولهم الكاسدة، ولم يختلفوا في تعظيم الشيخين للإجماع على خلافتهما وعدم ما يقتضي هتك حرمتهما، فمن كفرهما كفر خلافا للروافض.. ومن سبّ عائشة أي قذفها قُتل، قيل له: أي لمالك لما يقتل بسبّها وقد قلت في أبيها يجلد من سبه وهو بالإجماع أفضل منها، قال: من رماها أي قذفها فقد خالف القرآن النازل ببراءة ساحتها.. وقال مالك من انتقص أحدا من أصحاب النبي ﷺ؛ أي ذكر بعض معايبهم وغفل عن جملة مناقبهم ولم يعرف أنهم السابقون في الإيمان ولم يعمهم بالاستغفار والرضوان، فليس له في هذا الفيء الذي يعم المسلمين حق..)[1].

وقال القرطبي (ت-671هـ) في المسألة العاشرة من تأويل آية: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ اِحْدَيٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[2]: (لا يجوز أن ينسب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوع به، إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه وأرادوا الله عَزَّوَجَلَّ، وهم كلهم لنا أئمة، وقد تعبّدنا بالكف عما شجر بينهم، وألا نذكرهم إلا بأحسن الذكر لحرمة الصحبة ولنهي النبي ﷺ عن سبهم، وأن الله غفر لهم، وأخبر بالرضا عنهم. هذا ما قد ورد من

---

(1) شرح الشفا للقاضي عياض للملا علي القاري: 2/ 553-554.

(2) الحجرات الآية: 9.

الأخبار من طرق مختلفة عن النبي ﷺ: «أن طلحة شهيد يمشي على وجه الأرض»[1]؛ فلو كان ما خرج إليه من الحرب عصيانا لم يكن بالقتل فيه شهيدا. وكذلك لو كان ما خرج إليه خطأً في التأويل وتقصيرا في الواجب عليه؛ لأن الشهادة لا تكون إلا بقتل في طاعة، فوجب حمل أمرهم على ما بيّناه. ومما يدلّ على ذلك ما قد صح وانتشر من أخبار عليّ بأن قاتل الزبير في النار. وقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بشر قاتل ابن صفية بالنار»[2]. وإذا كان كذلك فقد ثبت أن طلحة والزبير غير عاصيين ولا آثمين بالقتال؛ لأن ذلك لو كان كذلك لم يقل النبيّ ﷺ في طلحة: (شهيد). ولم يخبر أن قاتل الزبير في النار. وكذلك من قعد غير مخطئ في التأويل. بل صواب أراهم الله الاجتهاد. وإذا كان كذلك لم يوجب ذلك لعنهم والبراءة منهم وتفسيقَهم، وإبطال فضائلهم وجهادهم، وعظيم غنائهم في الدّين، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقد سئل بعضهم عن الدماء التي أريقت فيما بينهم فقال: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[3] وسئل بعضهم عنها أيضا فقال: تلك دماء قد طهر الله منها يدي؛ فلا أخضب بها لساني. يعني في التحرز من الوقوع في خطأ، والحكم على بعضهم بما لا يكون مصيبا فيه. قال ابن فُورَك: ومن أصحابنا من قال: إن سبيل ما جرت بين الصحابة من المنازعات كسبيل ما جرى بين إخوة يوسف مع يوسف؛ ثم إنهم لم يخرجوا بذلك عن حدّ الولاية والنبوة؛ فكذلك الأمر فيما جرى بين الصحابة. وقال المحاسبي: فأما الدماء فقد أشكل علينا القول فيها باختلافهم. وقد سئل الحسن البصري عن قتالهم فقال: قتال شهده أصحاب محمد ﷺ وغِبْنا،

---

(1) الترمذي كتاب المناقب- باب: مناقب طلحة بن عبيدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رقم: 6760، ابن ماجه كتاب السنة- باب: فضل طلحة بن عبيدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رقم: 125 من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(2) مسند أحمد-مسند علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: 680، وأخرجه الحاكم عن علي موقوفا برقم: 5580-5578، تنظر المظان التاريخية السالفة.

(3) البقرة الآية:133.

وعلموا وجهلنا، واجتمعوا فاتبعنا، واختلفوا فوقفنا. قال المحاسبي: فنقول كما قال الحسن، ونعلم أن القوم كانوا أعلم بما دخلوا فيه منا، ونتبع ما اجتمعوا عليه، ونقف عند ما اختلفوا فيه ولا نبتدع رأيا منا، ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا اللهعَزَّوَجَلَّ؛ إذ كانوا غير متهمين في الدين..)[1].

وسئل عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ قال: لا، من الشرك فروا. فقيل: أمنافقون؟ قال: لا، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل له: فما حالهم؟ قال إخواننا بغوا علينا[2].

هذا ما يسر الله تقييده في الفصل الأول من البحث، فماذا عنه ؟.

الفصل الثاني: استثمار الأحداث في استنباط الأحكام لعلماء الغرب الإسلامي

الفصل يكشف جهد العلماء في إبانة أحكام الاقتتال بين طائفتين من المسلمين، ذلك أن تشريعات جهاد الكفار جلية في نصوص الكتاب والسنة والسيرة والفقه والحديث، وأحكام الاقتتال بين المسلمين عند الاختلاف لم تكن بارزة إلا مع ظهور الفتن وحصول الاقتتال، فعمل أهل العلم على نظمها وإبانتها وإيضاح خصوصياتها في المنظومة الفقهية.

وقد كان لعلماء الغرب الإسلامي نصيب من ذلك الجهد، الأمر الجلي في مصنفاتهم، وقد آثرت الاقتصار على كتب فقهاء التأويل لعلماء الغرب الإسلامي، لبيان حسن صنيعهم في خدمة المادة التفسيرية، وارتباطه الوثيق بموضوع هذه الندوة، ولبيان ذلك تم توزيع الفصل، على خمسة مباحث، يتخلل الخامس ستة مطالب، فماذا عن المبحث الأول؟.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن: 16/ 250-251.

(2) الجامع لأحكام القرآن: 16/ 252، المحرر الوجيز: 5/ 148، وتنظر المظان التاريخية السالفة في البحث.

المبحث الأول: مشروعية الاقتتال بين الطائفتين المختلفتين من المسلمين

قال أبو بكر ابن العربي (ت-543هـ) في المسألة الرابعة من تأويل قولهﷻ:﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1]: (هذه الآية هي أصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عوّل الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة، وإيّاها عنى النبي ﷺ بقوله: «يقتل عمّارا الفئة الباغية» وقوله: في شأن الخوارج: «يخرجون على خير فرقة من الناس أو على حين فرقة»، والرواية الأولى أصحُّ لقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق، وكان الذي قتلهم عليّ بن أبي طالب ومن كان معه؛ فتقرر عند علماء المسلمين، وثبت بدليل الدين أنّ عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إماما، وأنّ كلّ من خرج عليه باغ، وأن قتله واجب حتى يفيء إلى الحق، وينقاد إلى الصّلح؛ لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُتل، والصحابة برآء من دمه لأنه منع من قتال من ثار عليه، وقال: «لا أكون أول من خلف رسول الله ﷺ في أمته بالقتل»؛ فصبر على البلاء، واستسلم للمحنة، وفدى بنفسه الأمة، ثم لا يمكن ترك الناس سدى، فعرضت الإمامة على باقي الصحابة الذين ذكرهم عمر في الشورى، وتدافعوها، وكان عليّ أحق بها وأهلها، فقبلها حوطة على الأمة أن تسفك دماؤها بالتهارج والباطل، ويتخرق أمرها إلى مالا يتحصل، وربما تغيّر الدين، وانقضّ عمود الإسلام؛ فلما بويع له طلب أهل الشام في شرط البيعة التمكين من قتلة عثمان وأخذ القود منهم، فقال عليّ: ادخلوا في البيعة، واطلبوا الحقّ تصلوا إليه. فقالوا: لا تستحق بيعة وقتلة عثمان معك نراهم صباحا ومساء، فكان عليّ في ذلك أسدّ رأيا، وأصوب قولا؛ لأن عليّا لو تعاطى القود منهم لتعصبّت لهم قبائل، وصارت حربا ثالثة، فانتظر بهم أن يستوثق الأمر، وتنعقد البيعة العامة، ويقع الطلب من الأولياء في مجلس الحكم، فيجري القضاء بالحق)[2].

---

(1) الحجرات، الآية: 9.

(2) أحكام القرآن: 4/ 113-114، و16/ 248.

قال القرطبي (ت-671هـ) في المسألة الثانية من تأويل الآية: (قال العلماء: لا تخلوا الفئتان من المسلمين في اقتتالهما، إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعا أو لا. فإن كان الأول فالواجب في ذلك أن يُمشى بينهما بما يصلح ذات البين ويُثمر المكافّة والموادعة. فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما. وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى، فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغيّ عليها بالقسط والعدل. فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقة، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيّرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق. فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هُديتا إليه ونُصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين. والله أعلم)[1].

قال ابن عاشور (ت-1393هـ): (وهذا في التقاتل بين الجماعات والقبائل، فأما خروج فئة عن جماعة المسلمين فهو أشد، وليس هو مورد هذه الآية، ولكنها أصل له في التشريع)[2].

المبحث الثاني: حكم الاقتتال بين الطائفتين المختلفتين:

قال ابن العربي (ت-543هـ) في المسألة الخامسة من تأويل قوله ﷻ: ﴿ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[3]: (أمر الله بالقتال، وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ ولذلك تخلّف قوم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن هذه المقامات، كسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر، ومحمد بن مسلمة. وصوّب عليّ بن أبي طالب لهم، واعتذر إليه كلُّ واحد منهم بعذر قبله منه. ويروى أن معاوية لما أفضى إليه الأمر عاتب سعدا على ما فعل، وقال له: لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلا، ولا ممن قاتل الفئة الباغية؛ فقال له سعد: ندمت على تركي قتال الفئة الباغية. فتبيّن أنه ليس على

(1) الجامع لأحكام القرآن: 16/ 246، والنص بطوله في: الكشاف للزمخشري: 4/ 355.

(2) التحرير والتنوير: 26/ 240.

(3) الحجرات الآية: 9.

الكل درك فيما فعل، وإنما كان تصرّفا بحكم الاجتهاد وإعمالا بما اقتضاه الشرع..)[1].

وقال القرطبي (ت-671هـ) في المسألة الثالثة من تأويل الآية: (في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية[2] المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين. وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله ﷺ: «قتال المؤمن كفر»[3]. ولو كان قتال المؤمن الباغي كفرا لكان الله ﷻ قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك! وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة وأمر ألا يُتبع مُولّ، ولا يجهز على جريح، ولم تحل أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار. وقال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حدّ ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلا إلى استحلال كلّ ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم..)[4].

وقال ابن عاشور (ت-1393هـ): (والأمر في قوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾[5] للوجوب، لأن هذا حكم بين الخصمين والقضاء بالحق واجب لأنه لحفظ حق المحق، ولأن ترك قتال الباغية يجر إلى استرسالها في البغض وإضاعة حقوق المبغي عليها في النفس والأحوال والأغراض والله لا يحب الفساد، ولأن ذلك يجرئ غيرها على أن تأتي مثل صنيعها فمقاتلتها زجر لغيرها. وهو وجوب كفاية ويتعين بتعيين الإمام جيشا يوجهه لقتالها إذ لا يجوز أن يلي قتال البغاة إلا الأئمة والخلفاء. فإذا اختل أمر الإمامة فليتولى قتال البغاة السواد الأعظم من الأمة وعلماؤها. فهذا الوجوب مطلق في

---

(1) أحكام القرآن: 4/ 114.

(2) الكشاف للزمخشري: 4/ 355.

(3) الترمذي في السنن -كتاب الديات-باب- ما جاء في تشديد قتل المؤمن-رقم: 1400، أبو داود -كتاب الفتن-باب- في تعظيم قتل المؤمن-رقم: 4270.

(4) الجامع لأحكام القرآن: 16/ 246.

(5) سورة الحجرات، الآية: 9.

الأحوال، تقيده الأدلة الدالة على عدم المصير إليه إذا علم أن قتالها يجر إلى فتنة أشد من بغيها. وقد تلتبس الباغية من الطائفتين المتقاتلتين، فإن أسباب التقاتل قد تتولد من أمور لا يؤبه بها في أول الأمر ثم تثور الثائرة ويتجالد الفريقان فلا يضبط أمر الباغي منهما، فالإصلاح بينهما يزيل اللبس فإن امتنعت إحداهما تعين البغي في جانبها لأن للإمام والقاضي أن يجبر على الصلح إذا خشي الفتنة ورأى بوارقها، وذلك بعد أن تبين لكلتا الطائفتين شبهتها إن كانت لها شبهة وتزال بالحجة الواضحة والبراهين القاطعة من يأب منهما فهو أعق وأظلم)[1].

وفي وصف الله ﷻ في الآية إحدى الطائفتين بالبغي، يقول ابن العربي (ت-543هـ) في المسألة الثامنة من قوله ﷻ:﴿ فَإِنْ بَغَتِ إِحْدَيٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[2]، بناء (بغي) في لسان العرب الطلب، قال ﷻ:﴿ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِۦ ﴾[3]؛ ووقع التعبيرُ به ههنا عمن يبغي ما لا ينبغي على عادة اللغة في تخصيصه ببعض متعلقاته، وهو الذي يخرجُ على الإمام يبغي خلعه أو يمنع من الدخول في طاعة له، أو يمنع حقّا يُوجبُه عليه بتأويل؛ فإن جحده فهو مرتد.. والذي قاتل عليّ طائفة أبوا الدخول في بيعته، وهم أهل الشام؛ وطائفة خلعته، وهم أهل النّهروان. وأما أصحاب الجمل فإنما خرجوا يطلبون الإصلاح بين الفرقتين. وكان من حقّ الجميع أن يصلوا إليه ويجلسوا بين يديه، ويطالبوه بما رأوا أنه عليه؛ فلما تركوا ذلك بأجمعهم وصاروا بغاة بجملتهم، فتناولت هذه الآية جميعهم)[4].

المبحث الثالث: وجوب عقد الصلح بين الطائفتين.

في المسألة السادسة من تأويل الآية، قال أبو بكر ابن العربي (ت-543هـ): (إن الله ﷻ أمر بالصلح قبل القتال، وعين القتال عند البغي؛ فعل عليّ بمقتضى حاله؛ فإنه

---

(1) التحرير والتنوير: 26/ 241.

(2) الحجرات، جزء من الآية: 9.

(3) الكهف، جزء من الآية: 63.

(4) أحكام القرآن: 4/ 116.

قاتل الباغية التي أرادت الاستبداد على الإمام، ونقض ما رأى من الاجتهاد والتحيّز عن دار النبوة ومقرّ الخلافة بفئة تطلُبُ ما ليس لها طلبُه إلا بشرطه، من حضور مجلس الحكم والقيام بالحجة على الخصم؛ ولو فعلوا ذلك ولم يقد عليّ منهم ما احتاجوا إلى مُجاذبة؛ فإن الكافة كانت تخلعُه، والله قد حفظه من ذلك، وصانه. وعمل الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بمقتضى حاله، فإنه صالح حين استشرى الأمرُ عليه، وكان ذلك بأسباب سماوية، ومقادير أزليّة، ومواعيد من الصادق صادقة، منها ما رأى من تشتت آراء من معه، ومنها أنه طعن حين خرج إلى معاوية فسقط عن فرسه وداوى جرحه حتى برأ؛ فعلم أن عنده من ينافق عليه ولا يأمنه على نفسه. ومنها أنه رأى الخوارج أحاطوا بأطرافه، وعلم أنه إن اشتغل بحرب معاوية استولى على البلاد، وإن اشتغل بالخوارج استولى عليه معاوية. ومنها أن تذكر وعد جدّه الصادق عند كلّ أحد ﷺ في قوله ﷺ: «إن ابني هذا سيّدٌ، ولعل الله أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[1]، وإنه لما سار الحسن إلى معاوية بالكتاب في أربعين ألفا، وقدم قيس بن سعد بعشرة آلاف قال عمرو بن العاص لمعاوية: إني أرى كتيبة لا تُولّي أولاها حتى تُدبر أخراها. فقال معاوية لعمرو: من لي بذراري المسلمين! فقال: أنا. فقال عبدالله بن عامر وعبدالرحمن بن سمرة: تلقاه فتقول له: الصلح؛ فصالحه[2]، فنفذ الوعد الصادق في قوله ﷺ: «إن ابني هذا سيّدٌ، ولعل الله أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين». وبقوله: «الخلافة ثلاثون سنة، ثم يعود ملكا»، فكانت لأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وللحسن ثمانية أشهر لا تزيد ولا تنقص يوما، فسبحان المحيط لا ربّ غيره)[3].

قال الزمخشري (ت-538هـ) مجيبا على افتراض: (فإن قلت: فلم قرن بالإصلاح الثاني العدل دون الأول؟ قلت: لأن المراد بالاقتتال في أول الآية أن يقتتلا باغيتين معا

---

(1) البخاري كتاب الفتن- باب: قول النبي للحسن بن عليّ إن ابني هذا لسيد- رقم: 7109، مسند أحمد رقم: 20663.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: 13/ 75-81، وتنظر المظان التاريخية السالفة.

(3) أحكام القرآن: 4/ 115.

أو راكبتي شبهة، وأيتهما كانت؛ فالذي يجب على المسلمين أن يأخذوا به في شأنهما: إصلاح ذات البين، وتسكين الدهماء[1] بإرادة الحق والمواعظ الشافية، ونفي الشبهة؛ إلا إذا أصرتا، فحينئذ تجب المقاتلة)[2].

قال ابن عاشور (ت-1393هـ): (الأمر بالإصلاح بينهما واجب قبل الشروع في الاقتتال، وذلك عند ظهور بوادره، وهو أولى من انتظار وقوع الاقتتال ليمكن تدارك الخطب قبل وقوعه)[3].

المبحث الرابع: حكم المكلف في نشوب الاقتتال بين الطائفتين.

قال ابن حزم (ت-456هـ) في فصل بعنوان: الكلام في حرب علي ومن حاربه من الصحابة رَضِيَاللَّهُعَنهُم: (اختلف الناس في تلك الحرب على ثلاث فرق، فقال جميع الشيعة وبعض المرجئة، وجمهور المعتزلة، وبعض أهل السنة، أن عليا كان المصيب في حربه، وكل من خالفه على خطأ. وقال واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وأبو هذيل، وطوائف من المعتزلة أن عليا مصيب في قتاله معاوية، وأهل النهر، ووقفوا في قتاله مع أهل الجمل، وقالوا: إحدى الطائفتين مخطئة ولا نعرف أيهما هي. وقال الخوارج: علي المصيب في قتاله أهل الجمل، وأهل صفين، وهو مخطئ في قتاله أهل النهر. وذهب سعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر، وجمهور الصحابة إلى الوقوف في علي، وأهل الجمل، ،أهل صفين، وبه يقول جمهور أهل السنة، وأبو بكر بن كيسان. وذهب جماعة من الصحابة، وخيار التابعين، وطوائف ممن بعدهم، إلى تصويب محاربي علي من أصحاب الجمل، وأصحاب صفين، وهم الحاضرون لقتاله في اليومين المذكورين، وقد أشار إلى هذا أيضا أبو بكر بن كيسان..)[4].

قال ابن الفَرَس (ت-597هـ): (قد أمر الله تَعَالَى في هذه الآية بقتال الفئة الباغية، ومن هذا الباب النهوض في الفتن بين المسلمين وقد اختلف العلماء فيه. فذهبت طائفة إلى

---

(1) أي الجماعة.

(2) الكشاف: 4/ 356.

(3) التحرير والتنوير: 26/ 240.

(4) الفصل في الملل والأهواء والنحل: 4/ 234.

أنه لا يجوز النهوض في شي منها، وأن على الإنسان أن يستسلم إلى القتل وإن أريدت نفسه ولا يدافع عنها واحتجوا بقوله ﷺ: «ستكون فتن، القائم فيها خير من القاعد والقاعد عنها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي، من أشرف لها استشرفته، فمن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به»[1]. وبأمره عليه السلام بكسر السيوف في الفتن ولزوم البيوت، وبقوله عليه السلام: «قتل المؤمن كفر»[2]. ومن ذهب إلى هذا من الصحابة حذيفة ومحمد بن مسلمة وأبو ذر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم. وذهبت طائفة إلى مثل هذا، إلا أنهم قالوا إن دخل داخل على بعض من اعتزل الفريقين منزله يريد نفسه فعليه دفعه عن نفسه وإن قتله. روي ذلك عن عبيدة السلماني وعمران بن حصين وابن عمر أيضا، واحتجوا بمثل ما تقدم. غير أنهم احتجوا بإباحة الدفع عن أنفسهم بقوله عليه السلام: «من قاتل دون ماله ونفسه فقتل فهو شهيد»[3]. وذهبت طائفة إلى النهوض فيها والأخذ على أيدي الطائفة المخطئة وقصر المصيبة عليها، قالوا لأن النبي ﷺ قد أمر بالأخذ على يد الظالم فقال: «لتأخذن على يد الظالم تأطروه على الحق إطراء أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم». قالوا ولا يصح أن تكون الطائفتان جميعا مصيبتين بل تكون إحداهما مصيبة والأخرى مخطئة فيجب نصر المصيبة. وهذا مروي عن علي وطلحة وعائشة وعمار بن ياسر. وروي عن ابن عمر أنه قال: ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[4]. وبالآية احتج جماعة من أهل العلم. فهذا نص في وجوب قتال الفئة الباغية، فلا معنى لقول من رأى القعود عن قتالها. وقد احتج بعضهم في ذلك أيضا بقتال أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة. قال: ولو كان ذلك لما أقيم لله تعالى حقّ ولا أبطل باطل. والكلام في هذه المسألة يتغلغل إلى أكثر من ذلك

---

(1) البخاري -كتاب الفتن-باب: تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم- رقم: 7081، مسلم -كتاب الفتن-باب: نزول الفتن كمواقع المطر- رقم: 2886.

(2) تقدم تخريجه.

(3) الترمذي -كتاب الديات- باب:-ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد- رقم: 1423، أبو داود - كتاب السنة-باب- في قتال اللصوص- رقم: 4772، ابن ماجه -كتاب الحدود-باب- من قتل دون ماله فهو شهيد- رقم: 2580.

(4) الحجرات، الآية: 9.

فلتقف عند هذا على شرطنا في الاختصار. وقال عليه السلام: «حكم الله في الفئة الباغية أن لا يجهز على جريح ولا يطلب هارب ولا يقتل أسير». وإذا قيل بالنهوض في الفتن ونصر أهل الحق فمع أي طائفة يكون الناهض؟ مع السواد الأعظم أو مع علمائها أو مع من يرى أن الحق معه؟ في ذلك اختلاف. فذهبت جماعة إلى لزوم السواد الأعظم، ورأوا أن الحق الواجب والفرض الثابت وأن من خالفهم فهم الفئة الباغية. وإلى نحو هذا ذهب ابن مسعود، ومن حجتهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة. وذهب قوم إلى لزوم جماعة العلماء، قالوا: وذلك أن الله تعالى جعلهم حجة على خلقه وإليهم تفزع العامة في دينها وهم تبع لهم وهم المعنيون بقوله صلى الله عليه وسلم: «لن تجتمع أمتي على ضلالة»[1]. والذي يأتي على فرض القول بقتال الفئة الباغية أن يكون الإنسان في الفتنة مع من يرى أن الحق معه، وعليه يدل ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[2] إذ لم يخص كثيرا من قليل ولا العلماء من غيرهم، فإنما اعتبر في ذلك البغي، فحيث اعتقده الإنسان زال عنه وحيث لم يره كان فيه. واختلف العلماء في أهل مكة إذا بغوا على أهل العدل، فذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قتالهم مع بغيهم، وأنه يضيق عليهم حتى يرجعوا عن البغي ويدخلوا في أحكام أهل العدل، فاستثنوا أهل مكة من عموم الآية. والذي عليه أكثر الفقهاء أنهم يقاتلون على بغضيهم إذا لم يكن ردهم عن البغي إلا بقتال، لأن قتال أهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تضاع، وكونها محفوظة في حرمة أولى من أن تكون مضاعة فيه. وحملوا الآية على عمومها في أهل مكة وغيرهم)[3].

المبحث الخامس: أحكام الاقتتال بين الطائفتين.

المبحث موزع على مطالب تتناول أحكام الاقتتال، التي أبانها علماء الغرب الإسلامي لاسيما فقهاء التفسير، وبجملتها تعرب عن ثراء المنظومة الفقهية وتظهر آثار الرحمة والتواد بين المسلمين في السلم والحرب عند الاختلاف والاقتتال، وقد انتظم المبحث في ستة مطالب، فماذا عن الأول؟.

---

(1) ابن ماجه -كتاب الفتن-باب السواد الأعظم-رقم: 3950، الترمذي -كتاب الفتن-باب ما جاء في لزوم الجماعة- رقم: 2172.

(2) الحجرات جزء من الآية: 9.

(3) أحكام القرآن: 3/ 491-494، وينظر: فتح الباري: 13/ 37.

المطلب الأول: حكمة وقوع الاقتتال.

قال ابن العربي (ت-543هـ) قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾[1]. (وهذا صحيح ؛ فإن العدل قوام الدّين والدنيا؛ إن الله يأمر بالعدل والإحسان. وقال ﷺ: «إن المُقسطين على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين»[2]؛ وهم الذين يعدلون بين الناس في أنفسهم وأهليهم وما ولوا. ومن العدل في صلحهم ألاّ يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال؛ فإنّه تلف على تأويل. وفي طلبهم له تنفير لهم عن الصّلح واستشراء في البغي. وهذا أصل في المصلحة، وقد قال لسان الأمة: إنّ حكمة الله في قتال الصحابة التعرف منهم لأحكام قتال أهل التأويل؛ إن كانت أحكام قتال التنزيل قد عرفت على لسان الرسول ﷺ وفعله)[3].

وقال ابن الفرس (ت-597هـ): (.. وذهبت طائفة إلى النهوض فيها والأخذ على أيدي الطائفة المخطئة. قالوا: ولا يصح أن تكون الطائفتان جميعا مصيبتين، بل تكون إحداهما مصيبة والأخرى مخطئة، فيجب نصر المصيبة. وهذا مروي عن علي وطلحة وعائشة وعمار بن ياسر. وروي عن عمر أنه قال: ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله تعالى. وقال بعضهم: القول بنصر الطائفة المصيبة أصح لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[4]. وبالآية احتج جماعة من أهل العلم. فهذا نص في وجوب قتال الفئة الباغية، فلا معنى لقول من رأى القعود عن قتالها. وقد احتج بعضهم في ذلك أيضا بقتال أبي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة. قال: ولو كان ذلك لما أقيم لله تعالى حقّ ولا أبطل باطل)[5].

قال ابن عاشور (ت-1393هـ): (وقد كان تحقيق معنى البغي وصوره غير مضبوطة في صدر الإسلام، وإنما ضبطه العلماء بعد وقعة الجمل ولم تطل ثم بعد وقعة صفين، وقد كان القتال فيها بين فئتين ولم يكن الخارجون عن علي رضي الله عنه من الذين بايعوه

---

(1) الحجرات الآية: 9.

(2) مسلم -كتاب الإمارة- باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق- رقم: 3406.

(3) أحكام القرآن: 4/ 116.

(4) الحجرات الآية: 9.

(5) أحكام القرآن: 3/ 491-493.

بالخلافة، بل كانوا شرطوا لمبايعتهم إياه أخذ القود من قتلة عثمان منهم، فكان اقتناع أصحاب معاوية مجالا للاجتهاد بينهم، وقد دارت بينهم كتب فيها حجج الفريقين ولا يعلم الثابت منها والمكذوب إذ كان المؤرخون أصحاب أهواء..)[1].

المطلب الثاني: عدم الطلب بالدم أو المال أو الضمان لما أتلف.

قال ابن حزم (ت-456هـ): (المجتهد المخطئ إذا قاتل على ما يرى أنه الحق قاصدا إلى الله تعالى بنيته غير عالم بأنه مخطئ فهو فئة باغية، وإن كان مأجورا ولا حد عليه إذا ترك القتال ولا قود، وأما إذا قاتل وهو يدري أنه مخطئ فهذا محارب تلزمه حدود المحاربة والقود، وهذا يفسق ويخرج لا المجتهد المخطئ، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾[2]. فهذا نص قولنا دون تكلف تأويل ولا زوال عن موجب ظاهر الآية..)[3].

وفي المسألة الحادية عشرة، قال ابن العربي (ت-543هـ) معددا الأحكام: (لا يقتل أسيرهم، ولا يتبع مُنهزمهم؛ لأن المقصود دفعهم لا قتلهم. وأما الذي يتلفونه من الأموال فعندنا أنه لا ضمان عليهم في نفس ولا مال. وقال أبو حنيفة: يضمنونه، وللشافعي قولان: وجه قول أبي حنيفة أنه إتلاف بعدوان، فيلزم الضمان. والمعول في ذلك كلّه عندنا على ما قدمناه من أن الصحابة رضي الله عنهم في خروجهم لم يتبعوا مُدبرا ولا ذفّفوا على جريح، ولا تقتلوا أسيرا، ولا ضمنوا نفسا ولا مالا، وهم القدوة والله أعلم بما كان في خروجهم من الحكمة في بيان أحكام قتال البغاة بخلاف الكفرة)[4].

قال القرطبي: (ولا تسبى ذراريهم ولا أموالهم. وإذا قتل العادلُ الباغي، أو الباغي العادل وهو وليّه لم يتوارثا. ولا يرث قاتل عمدا على حال. وقيل: إن العادل يرث الباغي، قياسا على القصاص)[5].

---

(1) التحرير والتنوير: 26/ 240.

(2) الحجرات الآية: 9.

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل: 4/ 242.

(4) أحكام القرآن: 4/ 117.

(5) الجامع لأحكام القرآن: 16/ 249.

قال ابن عاشور (ت-1393هـ): (فأمّا حكم تصرف الجيش المقاتل للبغاة فكأحوال الجهاد، إلا أنه لا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم ولا تسبى ذراريهم ولا تغنم أموالهم ولا تسترق أسراهم. وللفقهاء تفاصيل في أحوال جبر الأضرار اللاحقة بالفئة المعتدى عليها، والأضرار اللاحقة بالجماعة التي تتولى قتال البغاة، فينبغي أن يؤخذ من مجموع أقوالهم ما يرى أولو الأمر المصلحة في الحمل عليها جريا على قولهﷻ: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1])[2].

المطلب الثالث: الاختلاف في نفاذ أحكام الطائفة الباغية.

وفي المسألة الثانية عشرة، قال ابن العربي: (إن ولّوا قاضيا، وأخذوا زكاة، وأقاموا حقّا بعد ذلك كلّه جاز؛ قاله مطرف وابن الماجشون. وقال ابن القاسم: لا يجوز بحال. وروى عن أصبغ أنه جائز. وروي عنه أيضا أنه لا يجوز كقول ابن القاسم. وقاله أبو حنيفة؛ لأنه عمل بغير حق ممن لا يجوز توليته، فلم يجز كما لو كانوا بُغاة. والعمدة لنا ما قدمنا من أن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنهُم في خروجهم لم يتبعوا مُدبرا ولا ذففّوا على جريح، ولا تقتلوا أسيرا، ولا ضمنوا نفسا ولا مالا، وهم القدوة والله أعلم. وأن الصحابة لما انجلت الفتنة، وارتفع الخلاف بالهدنة والصلح لم يعرضوا لأحد منهم في حكم..)[3].

المطلب الرابع: جواز تأخير القصاص من العصاة للمصلحة.

قال ابن العربي (ت-543هـ) في المسألة الرابعة من تأويل قولهﷻ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[4]. (.. ولا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام

---

(1) الحجرات جزء من الآية: 9.

(2) التحرير والتنوير: 26/ 243.

(3) أحكام القرآن: 4/ 117.

(4) الحجرات الآية: 9.

تأخير القصاص إذا أدّى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة، وكذلك جرى لطلحة والزبير؛ فإنهما ما خلعا عليا عن ولاية، ولا اعترضا عليه في ديانة، وإنما رأيا أنّ البداءة بقتل أصحاب عثمان أولى، فبقي هو على رأيه لم يُزعزعه عما رأى- وهو الصواب- كلامهما، ولا أن يؤثر فيه قولهما. وكذلك كان كلّ واحد منهما يثني على صاحبه ويذكر ما فيه ويشهد له بالجنة، ويذكر مناقبه؛ ولو كان الأمر على خلاف هذا لتبرّأ كلّ واحد منهما من صاحبه، فلم يكن تقاتُلُ القوم على دنيا، ولا بغيا بينهم في العقائد، وإنما كان اختلافا في اجتهاد؛ فلذلك كان جميعا في الجنة)[1].

المطلب الخامس: الدفن والصلاة على القتلى من غير تكفين ولا تغسيل.

ذلك أن حكمهم حكم الشهداء، لأن قتالهم كان لطلب الحق وإصلاح ذات البين من الفئتين، والشاهد على ذلك فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفعلهم حجة، لاسيما صنيع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الخلفاء الراشدين المهديين، فقد: (أمر عليّ فنودي لا تتبعوا مُدبرا ولا تجهزوا[2] على جريح ولا تدخلوا الدور، وأمر بحمل الهودج من بين القتلى، وأمر محمد بن أبي بكر أن يضرب عليها قبّة وأن ينظر هل بها جراحة فجاء يسألها. وقيل لما سقط الجمل أقبل محمد بن أبي بكر إليه ومعه عمار فاحتمل الهودج إلى ناحية ليس قربه أحد وأتاها عليّ فقال: كيف أنت يا أمه؟ قال: بخير قال: يغفر الله لك، قال: ولك.. وأذن علي في دفن القتلى فدفنوا بعد أن طاف عليهم.. ثم صلى على القتلى من الجانبين وأمر بالأطراف فدفنت في قبر عظيم.. وأحصى القتلى من الجانبين فكانوا عشرة آلاف منهم في ضبة ألف رجل.. ثم بلغه أن بعض الغوغاء عرض لعائشة بالقول والإساءة، فأمر من أحضر له بعضهم وأوجعهم ضربا، ثم جهزها عليّ إلى المدينة بما احتاجت إليه وبعثها مع أخيها محمد مع أربعين من نسوة البصرة اختارهن لمرافقتها، وأذن للفل ممن خرج عنها أن يرجعوا معها)[3].

---

(1) أحكام القرآن: 4/ 114.

(2) مصنف ابن أبي شيبة -كتاب الجمل، رقم: 38774، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى: 1/ 44.

(3) تاريخ ابن خلدون: 2/ 618.

المطلب السادس: انطباق مفهوم الإيمان والأخوة على الطائفتين.

وذلك ظاهر ومنصوص عليه في الآية الكريمة، فاسم الأخوة منطبق على الجميع لوحدتهم في الدين والكلمة، وإنما الاختلاف وما ينتج عنه من شجار واقتتال حادث لاجتهاد كل فريق، واعتقاده صواب ما نحى إليه، لذلك تراجع الصحابة وعقدوا الصلح لما انجلت الغمامة.

قال ابن حزم (ت-456هـ) بعد استشهاده بالآية: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1]. فهذا نص قولنا دون تكلف تأويل ولا زوال عن موجب ظاهر الآية، وقد سماهم الله عَزَّوَجَلَّ مؤمنين باغين بعضهم إخوة بعض في حين تقاتلهم، وأهل البغي عليهم والمأمورين بالإصلاح بينهم، وبينهم، ولم يصفهم الله تعالى بفسق من أجل ذلك التقاتل ولا بنقص إيمان، وإنما هم مخطئون فقط باغون ولا يريد واحد منهم قتل الآخر..)[2].

قال القرطبي (ت-671هـ) في المسألة الأولى ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[3]. (أي في الدّين والحرمة لا في النسب ولهذا قيل: أخوّة الدّين أثبت من إخوّة النسب، فإن أخوة النسب تنقطع بمخالفة الدين، وأخوّة الدّين لا تنقطع بمخالفة النسب..)[4].

وفي المسألة الثالثة من تأويل الآية الكريمة قال: (في هذه الآية والتي قبلها دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان لأن الله تعالى سماهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغيين. قال الحارث الأعور: سئل علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو القدوة عن قتال أهل البغي من أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ قال: لا، من الشرك فروا. فقيل: أمنافقون؟ قال:

(1) الحجرات الآية: 9.
(2) الفصل في الملل والأهواء والنحل: 4/ 242.
(3) الحجرات، الآية: 10.
(4) الجامع لأحكام القرآن: 16/ 251.

لا، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل له: فما حالهم؟ قال إخواننا بغوا علينا)[1].

وقال ابن عاشور (ت-1393هـ) في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[2]. (تعليل لإقامة الإصلاح بين المؤمنين إذا استشرى الحال بينهم، فالجملة موقعها موقع العلة، وقد بني هذا التعليل على اعتبار حال المسلمين بعضهم مع بعض كحال الإخوة. وجيء بصيغة القصر المفيدة لحصر حالهم في حال الإخوة، مبالغة في تقرير هذا الحكم بين المسلمين فهو قصر ادعائي أو هو قصر إضافي للرد على أصحاب الحالة المفروضة الذين يبغون على غيرهم من المؤمنين، وأخبر عنهم أنهم إخوة مجازا على وجه التشبيه البليغ زيادة لتقرير معنى الأخوة بينهم، حتى لا يحق أن يقرن بحرف التشبيه المشعر بضعف صفتهم عن حقيقة الأخوة، وهذه الآية فيها دلالة قوية على تقرر وجوب الأخوة بين المسلمين لأن شأن:(إنما) أن تجيء لخبر..)[3].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن: 16/ 246.
(2) الحجرات، الآية: 10.
(3) التحرير والتنوير: 26/ 243-246.

خاتمة

لقد كان القصد من تحرير هذه القضية التاريخية فضلا عما سلف من أهداف الندوة ومضامينها؛ تأكيد زمرة من الحقائق التاريخية فيما يتعلق بالفتن التي عصفت بالصحابة رضي الله عنهم، بغرض الذب عن حياتهم وإبراز جهودهم، وتكشيف معتقد أهل السنة والجماعة لاسيما علماء الغرب الإسلامي، ولا يسعني في ختام البحث إلا تسجيل بعض الخلاصات والنتائج التي تتوج ما سبق وأتبعها بتوصيتين، فمن النتائج:

أولا : إبانة وجهة نظر كل فريق بعرض تعليلاته وإبراز مسوغاته، وتحقيق بعض الإشكالات والشبه التي أثيرت في الموضوع، وكان تركيز القول في ذلك على أصحاب موقعة الجمل من جهة، والاعتماد على مصنفات علماء الغرب الإسلامي من جهة أخرى.

ثانيا : تقرير مذهب أهل السنة والجماعة في الأحداث التي وقعت، من خلال التنصيص على موقعة الجمل وقول أهل التحقيق في خروج السيدة عائشة رضي الله عنها، وإبراز جهد علماء الغرب الإسلامي في الإشادة بموقفها وسعيها للصلح.

ثالثا : إدراج الخلافات التي حدثت بين الصحابة في جملة المباحث العقدية، فهي وإن كانت ليس من ضمن أبحاث علم أصول الدين أصالة، إلا أن خوض كل من هب ودب فرض عليهم تناولها لإبانة الحق وكشف الباطل، وإبراز الموقف من القوم المشهود لهم بالفضل.

رابعا : تأكيد أن الاقتتال بين الصحابة رضي الله عنهم في موقعة الجمل لم يكن عن قصد مسبق، واعتبار الموقعة نتاج لما سلف من فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه، وسببا قويا في موقعة صفين وما تلاها من فتن، وقد تنبأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته وصدق أخباره صلى الله عليه وسلم.

خامسا : تأكيد أن طلحة والزبير والسيدة عائشة رضي الله عنهم لم يخرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه طمعا في الخلافة أو حقدا عليه، وإنما للمصلحة التي رأوها في

الثأر من قتلة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالخلاف كان بينهم في وجهات النظر وفي الترتيب والتقديم بين الأولويات.

سادسا: حصول الاتفاق بين الجيشين في موقعة الجمل؛ دليل على نقاء السريرة وصدق النفوس وحسن العلاقات والقرابات بين الفريقين وتقارب وجهات النظر، إذ الكل خرج لنصرة الحق وطلب الصلح، ولولا فعل البغاة بهم ليلتها ما حصل اقتتال ولا نشب اختلاف.

سابعا: اعتبار الخلاف الذي حصل بين الصحابة بالجملة يندرج في عموم قوله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُومِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتِ إِحْدِيهُمَا عَلَى ٱلأُخْرِىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلتِي تَبْغِے حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[1]، وهي سنة قدريّة، وقد أبان أهل التأويل سبيل التعامل مع ذلك الأمر بدقة وجودة في التحرير والتفسير.

ثامنا: بروز فقه يتعلق بأحكام الاقتتال بين طائفتين من المسلمين، وإيضاح خصوصيات الطائفة الباغية، وبيان حكم المكلف في تلك الخلافات، حيث أن أحكام جهاد الكفار ظاهرة ومنصوص عليها، وبين المسلمين لم تكن بارزة إلا لما وقع بين الصحابة من شأن فيها، ولعل من أبرز أحكام تلك المنظومة الفقهية؛ جلاء مظاهر الرحمة والتواد بين المسلمين من خلال عدم الإجهاز على الجريح، ولا اتباع الهارب، ولا سبي المنهزم، والصلاة على القتلى من الفريقين ودفنهم في مقابر المسلمين سواء، وقد سلف بيان علماء الغرب الإسلامي.

تاسعا: إبراز أثر صنيع السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المسألة من حيث الموقف، والخروج، والسعي للصلح، والاعتراف بالخطأ، وهو خطأ الإصابة، ولها أجر الاجتهاد، وأيّا كان الأمر، ففيه دلالة على عمل المرأة المسلمة في مجال السياسة، وما لجوء الصحابة إليها إلا لمعرفتهم بسداد رأيها ومشورتها ومكانتها وصيت كلمتها في أفراد الأمة المحمدية، وفي سيرته ﷺ خير دليل على مكانة المرأة في الجهاد.

---

(1) الحجرات الآية: 9.

هذا عن نتائج وخلاصات البحث، أما عن التوصيتين:

أولا: إعادة النظر في كتابة التاريخ الإسلامي على المنهج النقدي لأهل الحديث، ولقد بذلت جهود في الباب منها ما اختص بتحقيق أحداث وفترات معينة، ومنها ما تناول التاريخ الإسلامي بالجملة، فيتطلب الأمر تعميق المنهج وشمولية الموضوع والغرض لإغناء المكتبة الإسلامية والعربية بما يجلي حقيقة فترات التاريخ الإسلامي المشرق.

ثانيا: عقد ندوات دولية ووطنية، وتنظيم ومؤتمرات عالمية تختص ببيان جهد علماء الغرب الإسلامي التاريخي والفكري والدعوي والإصلاحي والنقدي في موضوع التاريخ الإسلامي خاصة، وأحداث فتنة الصحابة بوجه أخص ببيان موقف المشاركين والقاعدين.

فهرس المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
2) (إثبات نبوة محمد ﷺ) لأبي العباس الأنصاري الأندلسي القرطبي المعروف بابن المزيّن (ت-656هـ)، أصل الكتاب رسالة دكتوراه تحقيق ودراسة الدكتور أحمد آيت بلعيد، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
3) (أحكام القرآن) لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت-543هـ) تحقيق رضى فرج الهمذاني، المكتبة العصرية-بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.
4) (أحكام القرآن) لأبي محمد عبدالمنعم بن عبدالرحيم ابن الفرس الأندلسي (ت-597هـ) حقق جزأه الأول د. طه بن علي بوسريح (الفاتحة والبقرة)، د. منجية بنت الهادي النقري السوايحي(الجزء الثاني آل عمران- المائدة)، صلاح الدين بوعفيف (الجزء الثالث الأنعام- المعوذتين) دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان. ط1، 1427هـ/2006م.
5) (إكمال المعلم بفوائد مسلم) لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت-544هـ) تحقيق د. يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- المنصورة- مصر. ط2، 1425هـ/2004م.
6) (الإبانة عن أصول الديانة) للشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل ابن عبدالله بن أبي موسى الأشعري المتوفى بضع وعشرون وثلاثمائة، دار ابن زيدون للطباعة والنشر.والتوزيع- بيروت- لبنان، ط1.
7) (الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى) لأبي العباس شهاب الدين أحمد الناصري الدرعي السلاوي (ت-1315هـ)، اعتنى به محمد عثمان، دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان، ط1، 1428هـ/2007م.
8) (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت لبنان ط1، 1412هـ/1992م.

9) (الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء) تأليف أبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (ت-636هـ) تحقيق دكتور محمد كمال الدين عز الدين علي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.

10) (تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر) تأليف عبدالرحمن بن خلدون 732-808هـ/1332-1406م، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس الأستاذ خليل شحادة مراجعة الدكتور سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان- سنة1421هـ/2000م.

11) (تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك) لأبي جعفر بن جرير الطبري (ت-310هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، ط2.

12) (تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الإمام الطبري والمحدثين) تأليف أ. د. محمد أمحزون، أصل الكتاب رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة -القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط2،1428هـ/2007.

13) (تفسير التحرير والتنوير) للطاهر ابن عاشور (ت:1393هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس.

14) (تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير) للإمام عبدالرحمن بن الجوزي مكتبة الآداب ومطبعتها بالجامعة- القاهرة- مصر.

15) (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي (ت-671هـ)تقديم هاني الحاج، حققه وخرج أحاديثه عماد زكي البارودي، وخيري سعيد، المكتبة التوفيقية-القاهرة- جمهورية مصر.

16) (حبيبة الحبيب أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) لصالح محمد عطا، ط1، 1429هـ /2008م.

17) (حقبة من التاريخ) تأليف عثمان بن محمد الخميس، تقديم محمد أحمد إسماعيل المقدم، والدكتور السيد محمد نوح، دار لقمة الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع-الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، 1999م.

18) (سنن ابن ماجة) للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت-275هـ)، تخريج صدقي جميل العطار دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت- لبنان. ط1، 1421هـ/2001م.

19) (سنن أبي داود) للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت-275هـ) ضبط وترقيم وتخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط1،1421هـ/2000م.

20) (سنن الترمذي) للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت:-279هـ)، تخريج وترقيم وضبط صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ/ 2002م.

21) (سير أعلام النبلاء) للإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت-748هـ) رتبه واعتنى به حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية- بيروت- لبنان، 2004م.

22) (سيرة السيدة عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) عربه وحققه وخرج أحاديثه محمد رحمةالله حافظ الندوي، دار القلم دمشق- سوريا. ط 1، 1424هـ/2003م.

23) (شرح الشفا للقاضي عياض) شرحه الملا علي القاري الهروي الحنفي (ت-1014هـ) ضبطه وصححه عبدالله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ظ1، 1421هـ/2001م.

24) (صحيح مسلم بشرح النووي) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت-676هـ)، ضبط وتوثيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1421هـ/2000م.

25) (عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا معلمة الرجال والأجيال) لمحمد قطب سانو، مكتبة القرآن. مصر.

26) (عقيدة السلف مقدمة ابن أبي زيد القيراوني لكتابه الرسالة) (ت-386هـ) لابن مشرف الأحساني المالكي (ت-1298هـ) تقديم بكر أبو زيد، دار العاصمة-الرياض-العربية السعودية، ط1، 1414هـ.

27) (العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ) للقاضي أبي بكر بن العربي (ت-543هـ) حققه وعلق حواشيه محب الدين الخطيب، المكتبة العلمية- بيروت- لبنان 1373هـ.

28) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت- 852هـ) اعتنى به محمود بن الجميل، موافقة لترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. مكتبة الصفا-مصر. ط1، 1424هـ/2003م.

29) (الفصل في الملل والأهواء والنحل) تأليف ابن حزم الظاهري (ت-456هـ) تحقيق الدكتور محمد إبراهيم نصر، والدكتور عبدالرحمن عميرة، دار الجيل-بيروت- لبنان، ط2، 1416هـ/1996م.

30) (كتاب الردّة والفتوح وكتاب الجمل ومسير عائشة وعلي) تأليف سيف بن عمر التميمي الضبي الأسيدي (ت-180هـ) تحقيق وتقديم الدكتور قاسم السامرائي، دار أمية للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، ط2، 1418هـ/1997م.

31) (مرويات أبي مخنف في تاريخ الطبري عصر الخلافة الراشدة دراسة نقدية) تأليف يحيى بن إبراهيم، أصل الكتاب رسالة نال بها الباحث درجة الماجستير، دار العاصمة- الرياض-المملكة العربية السعودية.

32) (مسند أحمد بن حنبل (ت-241هـ) بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع-الرياض- المملكة العربية السعودية، 1419هـ/1998م.

33) (المصنف) للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت-235هـ)تقديم فضيلة الشيخ د سعد بن عبدالله آل حميد تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد ناشرون-الرياض- المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ/2004م.

34) (المعلم بفوائد مسلم) للأبي عبدالله محمد بن عمر المازري (ت-536هـ)، تحقيق وتقديم فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة،1، 1991م.

35) (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) لأبي العباس بن إبراهيم القرطبي (ت-656هـ) حققه وعلق عليه محي الدين ديب متو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم نزال، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع- دمشق- بيروت. ط3، 1426هـ/2005م.

36) (المنتظم في تاريخ الملوك والأمم) أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت-597هـ) دراسة وتحقيق محمد عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، راجعه وصحّحه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط1، 1412هـ/1992م.